

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية

تحت إشراف الأستاذ:

حمزة عياش

إعداد الطالب:

جيلالي هند

رياش هناء

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - أ.	بن يحيى البشير
مشرفا	أستاذ محاضر - أ.	عياش حمزة
مقررا	أستاذ محاضر - أ.	ماني عبد الحق

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام
على الحبيب سيد الأنام، أما بعد أتقدم بجزيل الشكر وأجمل معاني الامتنان
والوفاء لأستاذي المشرف "عياش حمزة" الذي كان المثل الأعلى للأستاذ
المرشد والناصح.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء
العمل، والشكر الجزيل إلى كل الأسرة الجامعية.

رباش هناء وهند جيلالي

إهداء

أهدي عملنا هذا وثمار جهدنا بعد الحمد لله والشكر لله على نعمته
وتوفيقه إلى كل من عائلتنا "رباش وبشباش، بن دراجي وعبدل"، وإلى
صديقاتنا اللواتي كنّ سندا وأعنّا طول المشوار الدراسي "عليان
صبرينة، وشمالي ريان".

وتحية خاصة إلى كل شخص ينبض قلبه بحب الجزائر..

جيلالي هند

رباش هناء

مقدمة

لقد عرف عالمنا مجموعة هائلة من التغيرات التي اجتاحت معظم دول العالم، ولعل أهم التحديات التي واجهتها هذه الأخيرة في الوقت الراهن هو المجال الاقتصادي فقد تطور عالم الاقتصاد بتطور الحضارة البشرية وأصبح معيار أساسيا يقاس مدى تطور الدول، ولعب دورا هاما في تقدم ونمو الشعوب ورسم مستقبلهم وهذا ما أدى بالدول إلى بذل مجهودات هائلة لتحقيق التطور الاقتصادي.

وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي قامت بتجربة طموحة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصادها بصفة عامة إلا أن النتيجة كانت سلبية فلم تقدم حلول للتخلص من المشاكل التي واجهها الاقتصاد، وركزت في برامجها الاقتصادية على أجهزة وادوات التي كانت تعتبر الحل الأمثل لتنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني ومن بين هذه الأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولقد شهدت هذه الأخيرة منذ استقلال الجزائر العديد من التطورات عبر مختلف المراحل فهذه المؤسسة كانت خلال كل السنوات أساس العمل التنموي بالبلاد والارادة الأساسية التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق المشاريع المختلفة الاقتصادية والاجتماعية وحل المشاكل القائمة وبعث عملية التنمية الشاملة.

فلم يتمكن هذا الجهاز من تحقيق الفعالية وذلك راجع إلى إخضاعها في مرحلة الاقتصاد الموجه إلى نظام قانوني استثنائي غير مألوف يعبر عن التبعية الشديدة للدولة، لكن كان لابد من إعادة النظر في القواعد التي تحكمها فكانت سنة 1988 نقطة تحول هامة في مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك بصدور عدة نصوص ذات طابع تشريعي، سميت بالقوانين الإصلاحات الاقتصادية وبينت هذه النصوص السابقة تأثير الطبيعة العمومية المؤسسة على صفتها التجارية واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1995

انصدر نصين قانونين هامين اعتبارا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية مع امكانية خوصصتها.

وفي بداية التسعينات ونظرا لما حققته بريطانيا بفضل هذه السياسة جعل العديد من الدول إلى تبني نفس السياسة(الخصوصة) على امل تحسين وتطوير اقتصاداتهم لما اثبتته هذه السياسة من نجاحها في بريطانيا، بحيث طبقت في دول كثيرة وبأشكال مختلفة باختلاف مستوياتها التنموية وانظمتها السياسية، كالولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، واليابان، ودول الكتلة الاشتراكية سابقا كروسيا بولندا وصولا إلى بعض الدول الافريقية والعربية كمصر وتونس والجزائر وأيضا الاردن واليمن.

وهكذا فقد ظهرت بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي عمليات تحول إلى القطاع الخاص، تدخل في إطار الخصخصة وفي اماكن مختلفة من العالم، بسبب اخفاق الملكية العامة والقطاع العام في تحقيق الاهداف المنشودة والغاية المعلنة في دول الكتلة الشرقية ودول شرق اوروبا والدول النامية مما ولد حالة من الركود والبطالة منذ حقبة السبعينات، ودفع بتلك الدول إلى دراسة اوضاعها الاقتصادية وشعورها بضرورة اصلاح اقتصاداتها، فلذلك اتبعوا مجموعة من برامج الاصلاح ومنها طبعاً برامج الخصخصة.

1. اهمية الموضوع:

لقد أصبح موضوع خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية من أبرز المواضيع المهمة على المستوى العالمي، وتكمن اهمية هذا الموضوع في انه متنفسا للاقتصاد الوطني فهو وسيلة لإنعاش هذه المؤسسات وخلق مناصب شغل لذلك فهذا الموضوع جدير بالبحث والاهتمام من قبل كل باحث مهتم بالجانب القانوني والاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2. اسباب اختيار الموضوع:

أ. اسباب الذاتية:

- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع بشكل مفصل.
- الميول الشخصي للمواضيع الاقتصادية بشكل عام والخصوصة بشكل خاص.

ب. اسباب موضوعية:

- محاولة معرفة مدى نجاح الجزائر في تطبيق سياسة الخصخصة، بعد مرور 27 سنة من تبني هذه السياسة.
- الأهمية والمكانة الكبيرة للخصوصة في اطار الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.
- معرفة اسباب تخوف من تطبيق سياسة الخصخصة.

3. اهداف الدراسة:

- البحث في ماهية الخصخصة والمراحل التي مرت بها في الجزائر.
- محاولة معرفة مدى نجاح الاقتصاد في الجزائر بعد تبني هذه الخصخصة.
- دراسة هذا الموضوع يفتح المجال لاكتساب ثقافة التي تساعدنا على تقييم سياسة الخصخصة، ورصد اهم السلبيات ومحاولة تفاديها في المستقبل.

4. الدراسات السابقة:

من خلال دراسة لهذا الموضوع خصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث كان لهذا العنوان عدة مصطلحات من بينها الاصلاحات الاقتصادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية اعادة هيكله وغيرها من المصطلحات وتبين لنا ان هناك دراسات مختلفة و متميزة لها الموضوع نذكر البعض منها:

- ❖ **الدراسة الاولى:** ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم، الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي اقتصاد الوضعي، دراسة المقارنة الطبعة الاولى، 2011م.
 - ❖ **الدراسة الثانية:** احمد جمال الدين موسى، الخصخصة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة يوليو 2007م.
 - ❖ **الدراسة الثالثة:** امال السنوسي، الخصخصة واثارها الاقتصادية، الطبعة الاولى 2015م.
 - ❖ **الدراسة الرابعة:** شيخة عبد العزيز اسحاق، الخصخصة وأثرها على العمالة، سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) الكويت، سبتمبر 2013م.
 - ❖ **الدراسة الخامسة:** نفيسة حجاج، أثر الخصخصة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2011 / 2012.
 - ❖ **الدراسة السادسة:** نادية عيساوي، تقييم المؤسسة في إطار الخصخصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004 / 2005.
- 5. صعوبات الدراسة:**

اثناء بحثنا في هذا الموضوع واجهنا بعض من الصعوبات، لذلك حددناها في النقاط التالية:

- معظم المراجع تعتمد على معلومات واحدة ولا يوجد فكرة جديدة في الموضوع.
- قلة الدراسات التي تناولت نشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية وحلها.
- احتاجت اغلب المراجع إلى التجديد والالمام مما نتج عنه صعوبة في الحصول على المعلومات.

6. الإشكالية:

بناء على المعلومات التي تحصلنا عليها من خلال دراسة خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في ايجاد نظام قانوني متوازن لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

7. منهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع والغوص فيك كيانه لابد من تتبع بعض المناهج المناسبة التي تساعدنا على وصول للحقائق ومن بين هذه المناهج:

❖ **المنهج الوصفي:** من اجل وصف المبادئ التي ركزت عليها عملية الخوصصة، وتشريح جزئيات البحث ووقفا على مختلف المصطلحات والتعريفات المرتبطة به.

❖ **المنهج التحليلي:** مثل في تحليل برامج وقوانين وموقف المشرع من الخوصصة في الجزائر بالنسبة لتحليل الاوضاع الاقتصادية في المجتمع.

❖ **المنهج التاريخي:** وذلك لكون أن خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية قد عرفت تغيرات كثيرة عبر التاريخ ولهذا تم استعمال هذا المنهج في تحليل مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي مع اتباع خطوات تفسيرها وصولا إلى التطورات التي هي عليها الآن.

8. خطة الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة وبناء على الإشكالية والمنهجية التي تم الاعتماد عليها قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية وأهدافها وخصائصها وكيف تطورت عبر الزمن إضافة على ذلك كيفية إنشائها وطرق حلها والآثار الناتجة عن حلها، أما في **الفصل الثاني:** فقد تناولنا النظام القانوني للخصوصية.

الفصل الأول:

عموميات المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفصل الأول:.....الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا كبيرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف الاتجاهات، لكونها مركز أساسي في النشاط الاقتصادي للمجتمع ووسيلة رئيسية لتحديد التنمية والنمو لأي اقتصاد كان.

وعرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال عدة تغييرات ومراحل نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي الذي انتهجته مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسة والذي لا يعرف الاستقرار في قواعده.

وظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال في المرسوم رقم 63 - 95، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا، إلا أنها عرفت عدة مفاهيم نتيجة التغييرات التي طرأت في الجزائر.

إن الخوض في ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية يفرض علينا التعرض لكل ما يتعلق بها سواء من الناحية العضوية أو الموضوعية وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا الفصل، حيث تطرقنا لهذه الدراسة في مبحثين:

– المبحث الأول: تناولنا فيه عن ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية وكيف تطورت.

– المبحث الثاني: تحدثنا عن النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: الجانب النظري للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية نواة ومركز النشاط الإداري والاقتصادي، فهي إذا منظمة اقتصادية ذات استقلالية تتميز بأنها تتخذ القرارات المالية والإعلامية و أيضا البشرية بهدف بناء قيمة مضافة ترتبط مع أهداف المؤسسة الاقتصادية، تسعى هذه المؤسسة الاقتصادية العمومية إلى تحقيق مجموعة من الأرباح وتلبية حاجيات مجتمع وزيادة في كمية الإنتاج بذلك تعود على مردودتها إلى خزينة الدولة وهذا ما سنتعرف إليه في المبحث.

تطرقنا إلى مطلبين اثنين، يتحدث المطلب الأول عن تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية تعريفا فقهيًا وتشريعيًا بالإضافة إلى خصائصها وأهم أهدافها التي استوتحت من التعريف، أما المطلب الثاني فتحدثنا عن كيفية نشأتها ومراحل تطورها حيث مرت بثلاث مراحل أو تطورات وهم التطور ما بين 1962 إلى غاية 1979، والمرحلة الثانية من 1980 إلى غاية 1988، والمرحلة الثالثة من 1988 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

سيتم التحدث في هذا المطلب عن تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الجانب الفقهي بالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري لها، وما القانون الذي عرفها، والتطرق إلى أهم الخصائص والأهداف التي تميز المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: مدلول المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولا/ التعريف الفقهي:

لقد تعددت تعاريف المفكرين والفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية عبر الزمن، حيث عرفها كل من الفقيه M.truky و Français proux، على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية

هي تجمع كل العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي، حيث يكون الأشخاص ذوي كفاءات متنوعة.¹

وعرفها أيضا بيارلوا كما يلي: " هي مجموعة مندرجة من المواد البشرية باستخدام وسائل معنوية ومادية لاستخراج وتوزيع الثروات و إنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة، وعرفها بالإضافة إلى التعريف السابق ألكسندر بيكو: " بأنها مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض.²

رغم أن كل فقيه عرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بمنظوره الخاص إلا أنهم يشيرون كلهم إلى تعريف واحد وهو أنها عبارة عن رابطة مكونة بين أشخاص وعتاد مادي تهدف إلى تحقيق مصلحة معينة تخدم المجتمع وتحقق أرباح تعود لصالح الدولة.

ثانيا/ التعريف التشريعي:

قام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال القانون 88-01 واعتمد على معيارين أساسيين.

1-المعيار الشكلي: ويتمثل في مدى تمتع الهيئة أو المنشأة أو الجهاز بالشخصية ومن

هنا نصت المادة الثالثة الفقرة 03 من القانون 88-01 "على أن المؤسسة العمومية

¹ Despace . univ - djelf. Dz 22أفريل تاريخ 12:11

² نبيل بودة ، سليم إجيس ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم قانون الأعمال تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، 2015، ص: 07.

³ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية العدد 02، الصادر في 13 يناير 1988.

الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها التي تسري عليها القواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

2-المعيار الموضوعي: تتمثل في تحديد وبيان الهدف أو الغرض التي تبتغيه المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد نصت المادة الثالثة فقرة 01 من القانون 88-01 على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال في إطار عملية التنمية خدمة للأمة وفق الدور المنوط بها¹.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عرفها في الأمر 04²/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخصصتها بأنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في الأمر 01-04 في المادة 02 نتكون لدينا مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي هي:

أولاً: العمومية: أي أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتكون من أشخاص قانون عام والرأس مال التي تحوزه في شكل حصص وأسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة.

ثانياً: المتاجرة: أي أن هاته المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام القانون التجاري.

¹ محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلال المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1992، ص42.

² المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

ثالثا: الاستقلالية: تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي تتمتع بها.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية

أولا: أهداف اقتصادية

- تحقيق الربح
- عقلانية الانتاج
- تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع.

ثانيا: أهداف اجتماعية

- توفير مناصب شغل.
- تأهيل العمال.
- تحسين مستوى معيشة العمال.

ثالثا: أهداف تكنولوجية

- البحث والتنمية.
- مساندة السياسية القائمة في البلد في مجال البحث والتطور التكنولوجي خلال التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.

منذ أن استقلت الجزائر عام 1962 عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية عدت مراحل طورتها لتواكب التطورات التي حدثت لعدة مجالات وخاضت المجال الاقتصادي وكونت لها أهداف وسعت من أجل تحقيقها في هاته المراحل.

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح المراحل التي جاءت في المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث بدأنا في الفرع الأول بمرحلة من الاستقلال إلى 1979، ثم انتقلنا إلى مرحلة إعادة الهيكلة 1980 - 1988، إلى أن نصل إلى مرحلة استقلال المؤسسة وخصوصتها.

الفرع الأول: مرحلة من الاستقلال إلى نهاية السبعينات.

تعتبر هاته المراحل بداية تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي بمثابة النشأة للمؤسسات.

أولا: مرحلة التسيير الذاتي 1962-1965:

تعد تجربة التسيير الذاتي وليدة الظروف التي عرفها الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال مباشرة نتيجة الدمار الذي خلفه المستعمر.¹

تم تطبيق نظام التسيير الذاتي بمقتضى مرسوم 22 مارس 1962 على الوحدات الصناعية والزراعة في حقيقته لم تكن تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم مسبقا بقدر ما كان

¹. dz . Univ-bisk . Elearning . تاريخ الاطلاع: 2022/05/04، على الساعة: 19:12.

أمرا واقعا أملتة مجموعة من العوامل أبرزها ظاهرة الأملاك الشاغرة التي برزت لنتيجة الهجرة الجماعية للأوروبيين بعد استقلال الجزائر.¹

لقد تم العمل بنظام التسيير الذاتي في مارس 1963، حيث قامت الجزائر باسترجاع المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تركها المستعمر والتي قدرت بـ: 400 مؤسسة إنتاجية صغيرة تنشط بنسبة 34.2% في مجال إنتاج مواد البناء وبنسبة 19.8% في مجال الصناعات (الحديد والمعادن)، وبنسبة 14.5% منها في المجال الخشب ومشتقاته، ونسبة 14% في الصناعات الغذائية، هذا وبالإضافة إلى مجموعة من المزارع الفلاحية ، لكن هاته المرحلة لم تدم كثيرا حتى جاءت عمليات التأميم وتحولت المؤسسات العمومية الاقتصادية المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية محددة الوظائف.²

ثانيا: مرحلة المؤسسة العامة 1965 – 1971.

بعدها جاءت مرحلة التسيير الذاتي من قوانين لتسيير وتنظيم المؤسسات جاءت هاته المرحلة، وبها اعتبرت الجزائر داخل المجتمع الاقتصادي، وهذا من خلال المؤسسة العامة الصناعية التجارية والشركة الوطنية.

1 – المؤسسة العامة الصناعية:

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية التجارية أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، حيث تمارس نشاطات ذات طبيعة خاصة وهي مستوحاة من تجربة المرافق العامة الموجودة عادة الاستقلال من التشريع الفرنسي ويقوم على جهازين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ:

¹ د. بن عيسى بن علي، دزيتوني عبد القادر تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحثمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2018، ص: 03.

² dspace.univ-djelfa.dz، 22/ avril/2022، 12:11.

أ – مجلس الإدارة: يمثل أغلبية من ممثلين عن السلطة العامة تأخذ ركائز تمثيل الدولة .
ب – المدير: يتسم الجهاز التنفيذي أحيانا بازدواجية في إدارة المشروع بوجود رئيس المجلس ومدير في آن واحد إلا أن في الجزائر قد مال إلى إسناد مهمة الإدارة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم.¹

ولكن هذا النظام لم يبقى نظرا لكونه معارضا مع مبادئ الاشتراكية لأنها وضعت في نصوصها تشارك العمال في تسيير المؤسسة.

2 – الشركة الوطنية: ابتداء من سنة 1965 أنشأت العديد من الشركات الوطنية في مجالات وأنشطة اقتصادية منها:

- الشركة الوطنية للغاز والنفط.

- الشركة الوطنية للصناعات النسيجية.²

تم إنشاء هاته الشركات من أجل أهداف عديدة من بينها:

1/2 – توفير مناصب شغل: حيث قامت هاته الشركات بتوفير مناصب شغل للتقليل من البطالة رغم أنه لم يستثمر الكثيرون في هاته الشركات إلا أنها ارتفعت نسبة العمال في هاته الفترة.

2/2 – الاستثمار: خلال عام 1967 أجرت الجزائر عدة استثمارات في مجالات مختلفة خاصة في المحروقات ذلك أنه كان التمويل هو المشكلة.

¹ حاكم محمد النظام القانوني لخصوصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماست، قسم الحقوق، جامعة، د. طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص: 02.

² تعرف على مراحل تسيير المؤسسة العمومية:

ثالثا: التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971-1979.

هذا الطور يعتبر فترة الانتقال من شكل المؤسسة العامة إلى شكل المؤسسة الاشتراكية، وكان هذا بتأثير عوامل عدة منها:

- إعتبار تجربة التسيير الذاتي بكل إيجابياته وسلبياته باعنا على ضرورة طبيعية لتجسيد المشاركة الفعالة في التسيير.
- تحول تسيير المؤسسة الوطنية من الأسلوب التقليدي إلى أسلوب جديد يتخذ من العمال عنصر نشط في التسيير والرقابة من خلال مساهمتهم الفعلية في ذلك.¹

الفرع الثاني: مرحلة إعادة الهيكلة 1980 – 1988.

نظرا للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وعدم كفاءة البرامج الخماسي في رؤيته إلى تنظيم الاقتصاد الوطني، لذلك قررت الدولة انتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرتها الحكومة في بداية الثمانينات فحسب المرسوم 80-242 المؤرخ في 1980/10/04، فإن إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات اقتصادية للسكان المتزايد لذلك فإعادة الهيكلة مرة على مرحلتين:

– إعادة الهيكلة العضوية.

– مرحلة إعادة الهيكلة المالية.²

¹ نبيل أعراب، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد دباغين سطيف 02، الجزائر، 2016/2015، ص 07.

² بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص: 36.

أولاً: إعادة الهيكلة العضوية.

ويقصد بهذا المصطلح تقسيم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصاً من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي تقيدتها، حيث كان تعداد المؤسسات 526 والوطنية 85 مؤسسة وكان العمل المستهدف تفتيت المؤسسة الوطنية إلى 145 مؤسسة، والمؤسسة الجهوية والمحلية إلى 1200 مؤسسة.¹

1 – أسباب إعادة الهيكلة العضوية:

إن هذا المبدأ جاء لتقييم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصاً، لذلك وجدت عدة أسباب لها ته المرحلة:

- ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية، مما نتج عن صعوبة في التحكم و تسيير هذه المؤسسات وتركيز المسؤولية في أدي فئة من المسؤولين.
- ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها.
- صعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.
- النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية.²

2 – مبادئ إعادة الهيكلة العضوية:

تتم إعادة الهيكلة العضوية وقف مجموعة مبادئ وضعتها الحكومة منها نوعين: المنهجية والتقنية.

أ – المبادئ المنهجية: لابد من أن نأخذ في الاعتبار:

¹ براهيمي آسية، أثابت أول وسيلة الإصلاحات الاقتصادية، مجلة التكامل الاقتصادي، العدد 1، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، مارس 2000، ص: 69.

² داودي الطيب، عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص: 136.

أ-1 : مبدأ الشمولية (الكلية) : يجب أن تكون إعادة الهيكلة العضوية ذات مضمون شامل نظرا لكون المشاكل التي تعالجها معقدة جدا، بحيث لا يمكن مناقشتها على حدى.

أ-2 : مبدأ التنسيق: يهدف إلى تحقيق أكبر تناسق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة وبين الوحدات الاقتصادية وبين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.

ب/ المبادئ التقنية: وركز من خلالها على:

ب-1 : مبدأ التخصص: وذلك بتقليص عدد منتجات المؤسسات وخلق مؤسسات جديدة تختص بمنتوج معين أو مهمة معينة خلافا لما كانت عليه سابقا.

ب-2 : مبدأ تقسيم الوظائف: ويكمن هذا مثل فصل الإنتاج عن التسويق.

ب-3 : مبدأ تحسين ودعم التسيير: يمكن إنجازها في:

- الاستقلالية في التسيير مع تحميل مسؤولية عملية الإنتاج للمديريات والجمعيات المحلية.

- تحويل المديريات العامة من العاصمة لإعادة تركيزها في مناطق جغرافية قريبة لوحدات الإنتاج وهذا لتدعيم اللامركزية.¹

3- أهداف إعادة الهيكلة العضوية:

- تحقيق الإنتاج والإنتاجية كما ونوعا.

- تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي.

- تحسين ظروف سير الاقتصاد الوطني.²

¹ داودي الطيب، عبد الحق ماني، مرجع سابق، 136-137.

² La hodo.blogspot.com، تاريخ الإطلاع 2022/05/07 على الساعة 13.28.

ثانيا: إعادة الهيكلة المالية.

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الدولة والمؤسسة من أجل تجسيد استغلالها المالي وبالتالي الاستغناء عن مساعدات الدولة وبهذا تتحول إلى وحدة اقتصادية مالية قادرة على التكفل بمهامها بعيدا عن الوصايا المركزية.¹

1/ أسباب إعادة الهيكلة المالية:

- ازدياد واستمرار ديون المؤسسة.
- الضرائب والضغوطات التي تلحق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- اللجوء إلى طلب الكثير من القروض لسداد الديون.

2/ إجراءات إعادة الهيكلة المالية:

تقوم هذه الاجراءات على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي:

أ/ المستوى الداخلي:

تمثلت في ترشيد التسيير المالي للمؤسسات العمومية² من خلال التركيز على رفع الطاقة الانتاجية والتقليص من المصاريف الغير ضرورية والبحث في تدابير الكفيلة بتشجيع الطاقات البشرية المتاحة.³

¹داودي الطيب، ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص: 137.

² حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص46.

³ زهية بوخزوني، التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية والتحديات المناخ الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، يوم 23/22 أفريل 2003، ص31.

ب/ المستوى الخارجي:

تهدف إلى تهيئة الظروف الاقتصادية تخدم المؤسسات التي نجحت في تحقيق الاجراءات المتاحة على المستوى الداخلي ومن أهم هذه الاجراءات إعادة هيكلة ديون المؤسسة العمومية الاقتصادية اتجاه المؤسسات المالية وتصفية الديون فيما بين المؤسسات ومنح القروض للمؤسسات ذات العجز لإعادة هيكلتها المالية¹.

3/ أهداف إعادة الهيكلة المالية: تهدف إلى:

- التكفل بكافة الديون وتسديدها في آجالها المحددة.

- الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسات.

الفرع الثالث: مرحلة من 1988 إلى يومنا هذا (استقلالية المؤسسة):

تعتبر هاته المرحلة من أهم المراحل أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر بغية تركيز انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وجاءت هذه المرحلة بعد عملية إعادة الهيكلة التي كانت في الثمانينات، وتعد مرحلة الاستقلالية كخطوة أولى للدخول إلى اقتصاد السوق وإعداد المؤسسة لعمومية الاقتصادية للدخول في إطار الخصوصية².

¹ زهية بوخزوني، المرجع السابق، ص31.

² بودة نبيل، إجيس سليم، مرجع سابق، ص: 33.

أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون رقم 88 - 01 - 1988 /
1995.

بحلول سنة 1988، قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية تهدف إلى إعادة تكييف المؤسسات العمومية الاقتصادية مع مقتضيات اقتصاد السوق ولهذا تم إصدار مجموعة من القوانين التشريعية لتحقيق هذه الأهداف:

- القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون رقم 88 - 02 المتعلق بالتخطيط.

- القانون رقم 88 - 03 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون رقم 88 - 04 المعدل والمتمم الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري والمحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد هاته القوانين الصادرة دخلت المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة الاستقلالية.¹

1 - مرحلة الاستقلالية: خلال هاته المرحلة أصبحت للمؤسسة العمومية الاقتصادية تعريف جديد حسب المادة رقم 5 من القانون 88 - 01 بتاريخ 12/01/1988، على أنها شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ - دوافع الاستقلالية:

- كثرة الديون وتراكمها.

¹ بن أوغيران سفيان، مرزوق عباس، إشكالية النظام القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص: 33، 34.

- الضغط من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي من أجل تسريح القروض.

- تنازل في البترول والغاز أدى إلى تنازل الدخل لدى الخزينة العمومية.

ب - أهداف الاستقلالية:

إعادة الاعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها وشخصيتها و إعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لتفرض مكانتها في السوق وفق أساليب تسييرية حديثة، فيجب إذا على المؤسسة إقامة الدليل على مردوديتها وقدرتها على التنافس بفضل سياسة التقليل من التكلفة ومراعاة الجودة في الأسواق الداخلية والخارجية.¹

2-إعادة الهيكلة الصناعية: بعد الفشل التي جاءت به الإصلاحات الاقتصادية سابقة الذكر كان لا بد من انتاج الفكرة السياسية الجديدة اصلاحية والتي تجسدت في إعادة الهيكلة الصناعية.

لذلك فإن الهيكلة الصناعية عرفت بأنها "إجراءات متعلقة بإعادة تنظيم الأدوات الانتاج وتوزيعها وتحديثها قصد رفع فاعليتها وقدراتها التنافسية ودمجها في تقسيم الدولي".

أ- أسباب إعادة الهيكلة الصناعية:

- عجز في كمية الانتاج وعدم تغطية الاقتصاد الوطني.
- عدم توازن في الهيكلة الداخلية والخارجية.
- عدم وجود لفكرة التنافس في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية مقارنة بنظامها في الدول العربية الأخرى.

¹ داودي الطيب، ماني عبد الحق، مرجع سابق: 144، 145.

ب- أهداف إعادة الهيكلة الصناعية:

- دخول فكرة الثقافة الإدارية والتسييرية تركز على التطور والتحكم في التقنيات الحديثة للتسيير.
- خصر اهتمامات المؤسسة في النشاطات الرئيسية الانتاجية والتخلي عن النشاطات الثانوية غير الانتاجية.

ثانيا - ظهور الخصخصة 1995:

يرجع أول ظهور للخصخصة إلى نمط الإنتاج الخاص لعالم الاجتماع " ابن خلدون " عندما تحدث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص في عملية الإنتاج وذلك منذ أكثر من 600 سنة 1377، ونادى كذلك بالخصخصة العالم " آدم سميث " في كتابه الشهير: " ثورة الأمم " الذي نشره في عام 1776 بالاعتماد على قوى السوق والمبادرة الفردية من أجل التخصص وإلى غاية عقد التسعينات أصبح مصطلح الخصخصة من أهم المصطلحات في الساحة السياسية والاقتصادية على المستوى العالمي.¹

1: تعريف الخصخصة:

لقد ظهرت تعريف كثيرة ومختلفة للخصخصة نستعرض منها:

أ- التعريف الفقهي للخصخصة:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: " نقل الأصول وأعمال الخدمة العامة من أيدي القطاع العام إلى الخاص فهي تشمل أنشطة تتراوح بين بيع مشروعات مملوكة للدولة إلى التحلل من بعض الخدمات العامة ليقوم بها المتعاقدون المعتمدون".

¹ أنور بن علي، طرق خصخصة المرافق العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص: 09.

وتعرف أيضا بأنها إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كليا أو جزئيا للقطاع الخاص أو بتأجير خدمات إدارة محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشأة على هذا الطريق.¹

ب- التعريف التشريعي للخصوصية:

لقد عرف المشرع الجزائري الخصوصية من خلال المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 95 - 22، كذلك نجد المادة 13 من الأمر 01 - 04² تنص: " يقصد بالخصوصية كل صفة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية - كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوز- الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.³

2 - أهداف الخصوصية:

- تطوير السوق المالية وتنشيطها، وإدخال الحركية على رأسمال الشركة.

- التخفيف من أعباء المالية التي تتحملها ميزانية الدولة.

- تحسين مستويات المعيشة للمجتمع.

- توفير خدمات اجتماعية ذات جودة مالية.

¹ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الخصوصية في الفقه القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة عباس لغزور، خنشلة، الجزائر، جويلية 2014، ص: 215.

² أنظر المادة 13 الأمر 01-04، مرجع سابق.

³ د. بو القرارة زايد، الاستثمار في تقييم وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الكاديمية، العدد 13، جامعة جيجل، جويلية 2018، ص: 390.

- توسع القطاع العام وزيادة الإنفاق العام مما أدى بالحكومة إلى الاقتراض الداخلي والخارجي.

- الحد من تدخل الدولة وتكرار نفس المشاكل المالية.

- الحصول على الكسب السياسي.¹

3 - مبادئ الخصوصية:

أ - مبدأ التدرج: الخصوصية من خلال هذا المبدأ تتم بطريقة تدرجية من خلال تقديم المؤسسات القابلة للخصوصية، ثم يتم إدراجها ضمن برامج الحكومة لكي تقدم بشكل مضبوط.

ب - مبدأ حماية مصالح الدولة: يلزم هذا المبدأ ضرورة خضوع عمليات التقييم المتعلقة بالمؤسسات المراد خصصتها لمقاييس موضوعية بهدف صياغة مصطلح الخزينة العامة.

ج - مبدأ الشفافية: طبقا للمادة 14 من الأمر 01 - 04 إعلان كل ما يتعلق بعملية الخصوصية بواسطة الإشهار، ومن شأنه تمكين الجمهور وكل المعنيين بحصول الملكية من الإطلاع على كل تفاصيل هذه العملية.²

¹ حاليش شنهان، سفار وسيلة، الخصوصية في الجزائر بين النص والواقع، 1989 - 2015 ، مذكرة ماستر، قسم العلوم

السياسية، تخصص إدارة عامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، 2016، ص: 20، 21.

² أنور بن علي، مرجع سابق، ص: 17.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت ولا زالت الوسيلة الأساسية لعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام والأداة الأساسية لتنفيذ السياسات الاقتصادية، هذا التنفيذ الذي يترجمه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي الذي وإن حفت حدته إلا أنه لا يزال تدخلا معتبرا حتى بعد تبني نظام اقتصاد السوق فإننا نجد هذه الأهمية قد انعكست لصورة واضحة على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا ما تطرقنا إلى إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية في المطلب الأول وحل في المؤسسة العمومية الاقتصادية.¹

المطلب الأول: أساليب إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية ذات رؤوس أموال عمومية وهو ما يستدعي دراسة كيفية إنشائها لمعرفة خصوصيتها مقارنة مع الشركات التجارية المنصوصة عليها في القانون التجاري، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 05² من الأمر 04/01 "يخضع لإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

وعلى اعتبار أن هذه المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بطابع مزدوج عموميات بأنها تخضع لكل من أحكام القانون التجاري وأحكام القانون العام فيراعي إدارة الشركاء والمساهمين عند انشائها وحلها دون تركها مطلقة نظرا للدور الكبير للمؤسسات العمومية في الاقتصادية الوطني وهذا ما سوف نتحدث فيه في هذا المطلب.

¹ نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2018، ص: 32.

² أنظر المادة 05 من الأمر 04/01، مرجع سابق.

الفرع الأول: قرار الإنشاء.

قبل صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88 - 01، كانت كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تتدخل في إنشاء المشروعات العامة عن طريق ما يسمى بالإجراء التشريعي والإذن القانوني بالنسبة للثانية طبقا للمادة 05 من الأمر 71-74، ولكن بعد إلغاء المادة التنفيذية وأصبح دور السلطة التشريعية يقتصر فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء القطاع العام أو الخاص.¹

وبالرجوع إلى الأمر 01 - 04 نجد أن هناك جهتين أساسيتين تتحدد نزولا عند أهمية المؤسسة العمومية والطبيعة القانونية لنشاطها والمتمثل في:

أولاً: مجلس مساهمات الدولة:

بالنظر إلى الفقرة 04 من المادة 05 الأمر 04/01، يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات.²

ثانياً: الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة:

نجد أن هناك جهات إصدار قرار الإنشاء والذي يتمثل في ثلاث جهات هم: " الحكومة، قرار مشترك بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومجلس مساهمات الدولة".

1/ الحكومة: كان القانون 88 - 01 يقضي بأن تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة.³

¹ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 47.

² سمية بهلول، مرجع سابق، ص: 47.

³ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 34.

وإن كان الأمر 01 - 04 نص هو الآخر على هذا النوع الخاص من المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه لم يسجل عليه أنه لم يحدد بدقة نوع القرار الإداري الذي تنشأ بموجبه هذه المؤسسات فيما إذا كان مرسوماً تنفيذياً صادراً عن الوزير الأول بموجب الصلاحيات المخولة له دستورياً.¹

2/ مجلس مساهمات الدولة: كما هو الحال في الأمر 01 - 04، على أنه في حال ما كانت نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يكتسي الطابع الاستراتيجي، وكانت الدولة تحوز رأس مال اجتماعي مباشر في هذه المؤسسة، فإن هذه الأخيرة يتم إصدار قرار إنشائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

3/ القرار المشترك بين المؤسسات العمومية: كان في السابق المؤسسات العمومية الاقتصادية ممثلة بجمعياتها الاستثنائية الحق في إصدار قرار مشترك يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة، وذلك من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي، إلا أن هذا النوع من القرارات الإدارية القاضية بإنشاء المؤسسات العمومية لم يظهر في الأمر 01 - 04، وجاء به العقد التأسيسي الذي يبرم بهدف إنشاء المؤسسات العمومية التي تتخذ شركات المساهمة.²

الفرع الثاني: الاكتتاب.

يعتبر الاكتتاب التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصته في رأسمال الشركة تتمثل في شراء أسهم أو أكثر، ويعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم.³

¹ نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 34.

² المرجع نفسه، ص: 34.

³ نبيل بودة، إجيس سليم، مرجع سابق، ص: 23.

هناك طريقتان للاكتتاب:

أولاً/ التأسيس باللجوء العلني للادخار: يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع، فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو التزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية.

ثانياً/ التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: تأسيس الشركة دون اللجوء إلى عينة الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار وهذا لحماية الجمهور.

وهذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد 605 - 609¹ من القانون التجاري.²

وما يمكن تسجيله من الأمر 04 في هذا المجال أنه قد ألغى شرط الاكتتاب المقيد الذي كان معمول به في ظل القانون رقم 88 - 01، وذلك لأن أسهم وحصص المؤسسات العمومية الاقتصادية في السابق كانت مملوكة بالكامل للدولة وأحد أشخاص القانون العام في حين أصبحت الدولة في ظل الأمر 04/01 يحوز أن أغلبية رأس المال دون الكل وبالتالي أصبح الاكتتاب مفتوح حتى لأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة و أشخاص القانون العام.³

الفرع الثالث: الجمعية التأسيسية.

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية لانعقاد، هذه الجمعية هي أول جمعية تتعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكنتبين،

¹ المادة 605 . 609 من الأمر 75 . 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن ق، ت، ح، ر، عدد 101 مؤرخ في 1975/12/12 معدل ومنتتم بالقانون رقم 02.05 مؤرخ في 06/02/2005 ج، ر عدد 11 صادر في 09/02/2005.

² سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، مرجع سابق، ص 20.

³ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 40.

لذلك أطلق اسم الجمعية التأسيسية والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة شكلها وعنوانها ورأسمالها، واليوم الذي تجمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416هـ الموافق لـ: 23 ديسمبر 1995، والمتضمن تطبيق أحكام القوانين التجارية المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات).¹

بما أن الأمر 01 - 04 أحال إلى أحكام القانون التجاري بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، فالأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية هم المؤسسون والمكتتبون، إلا أن الواقع العملي ينفي ذلك بدليل أنه تم تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى صناديق المساهمة، كما منح الأمر 01 - 04 لأشخاص القانون الخاص حضور الجمعية العامة التأسيسية بجانب الدولة أو أشخاص القانون العام.²

المطلب الثاني: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لعدة طرق ذكرت في القانون التجاري والقانون المدني، وينتج عن حلها انتهاء الشخصية المعنوية لها، وشهدت ظاهرة حل المؤسسة العمومية الاقتصادية نشاطا واسعا في مرحلة التطهير المالي لبتي شهدتها هذه المؤسسات والتي ترتب عنها خسائر معتبرة من الخزينة العمومية.

¹ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر: 2008/06، ص: 274، 275.

² فلنان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/06/23، ص: 12.

وقد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية العديد من التطورات، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية (الفرع الأول) وتبيان الآثار القانونية (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: الأشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

لمحل المؤسسة العمومية الاقتصادية عدد أشكال قانونية منها الحل الرضائي، الحل القانوني، القضائي بالإضافة للحل الإداري.

أولاً: الحل الرضائي: ويكون هذا النوع من الحل نزولاً عند إرادة الشراكة أو المساهمين والذين ينفقون إما على حل المؤسسة العمومية بالتراضي، فيتخذ هذا الحل " الحل الإتفاقي "، وإما عن طريق انسحاب أحد الشركاء أو المساهمين ضمن شروط ووفق إجراءات محددة، وإما عن طريق الاتفاق على إدماج عدة شركات في شكل شركة واحدة أو الانفصال وتقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات.

1/ الحل بالاتفاق: وفق المصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، فيتم عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية وفقاً للشروط المحددة قانوناً.

2/ الحل بالإدماج أو الفصل: تدخل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة، وذلك بإبرام عقد مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون 88 - 201.²

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص: 54.

² المرجع نفسه، ص: 55

ثانيا: الحل القانوني.

أوردت المادة 34 من القانون التوجيهي مجموعة من الحالات تنقضي بها المؤسسة العمومية الاقتصادية بقوة القانون:

- الحل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و 690 من القانون التجاري.
- الحل عن طريق الدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات بهدف التركيز الاقتصادي، ويشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل.
- الحل بواسطة إعادة الهيكلة، ويتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.¹
- هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة أو موت أحد الشركاء، الحجز عليه، إعصاره، إفلاسه أو للتأميم.

طبقا للمادة 01 و 06 من الأمر 01-04 استثنى بعض المؤسسات من جهة ومن جانب آخر فإنه يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا باسم شخص شيء ملك له.²

ثالثا: الحل الإداري.

هو الحل الذي بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية وتم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المتعلق بحل المؤسسة العمومية والذي قضى بحل المؤسسات العمومية المتوقفة عن الدفع أو النشاط، ويظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل، بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة

¹ حاكم محمد، مرجع سابق، ص: 25، 26.

² سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، مرجع سابق، 24.

العمومية الاقتصادية مكلفا بالتصفية ويصدر قرار حل المؤسسة العمومية من طرف سلطة الوصايا بموجب قرار إداري.¹

رابعاً: الحل القضائي.

في حل الشراكة يمكن الاستعانة بالقضاء، وذلك وفقاً لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري إذا قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية، فنجدها من الإشكالات بالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة تلجأ للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أتباع % من رأسمالها، ولم يكن المديرين الشركاء أو يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك له أن يطلب الحل القضائي.²

الفرع الثاني: آثار المؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولاً: الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يلتزم المصفي عند حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بتحديد الحقوق الواجب إلغاؤها والتي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تلغى الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية و البنك الجزائري للتنمية باستثناء الديون وما يمكن تسجيله أنه على الرغم من إحالة الأمر 01 - 04 لكل ما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للقانون التجاري إلا أننا نجد من خلال تتبع الآثار المالية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية أنها ذات طابع

¹ نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 48.

² سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، مرجع سابق، ص: 24.

خاص تطغى عليه الصبغة الإدارية المترتبة عن التدخل الصريح لوزارة المالية بواسطة لجان التصفية.¹

ثانيا: الآثار القانونية.

مبدئيا كان المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نقطة تحول هامة في تاريخ المؤسسة العمومية لكونه أخضعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية اللذين يعتبران من الآثار القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أن هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة والتي يجوز لها اتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين إلا أن هذا التقدم في مجال إخضاع المؤسسة العمومية للإفلاس يصطدم بعدة عوائق، فمن الناحية العملية فهناك صعوبة في تقدير هذا التوقف عن الدفع الذي تنص عليه المادة 215 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بعد أن الكثير من التي تم حلها لم تصل إلى مرحلة انعدام السيولة كما ينص القانون التجاري على ذلك، بل كانت معظم المؤسسات المنحلة تشكر من وضعية مالية سيئة ومن نقص ظرفي في السيولة ويترتب شطب المؤسسة من السجل التجاري ذلك عما يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للمؤسسة وبالتالي انتهاء وجودها القانوني.²

¹ سمية بهلول ، مرجع سابق، ص: 61.

² نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 51.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للخصوصية.

بعد استكمال عملية حل وتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت في حالة انتعاش، كان على السلطات العمومية أن تقرر مصير هذه المؤسسات التي تتمتع بحيوية تمكنها من الازدهار ضمن إطار تنافسي، فالحل البديهي يكمن في الإسراع بتبني برنامج لنقل ملكية هاته المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وهو الخيار الذي اتخذته الحكومة هدفا أساسيا ضمن منظور إصلاح الاقتصاد طيلة السنوات السبع الفارطة.¹

فكانت عملية الخصوصية تحتاج إلى إطار قانوني واضح وشامل منسجم مع متطلبات القطاع الخاص وتطويره، وهذا الإطار يستوجب وضع قانون خاص بالخصوصية وذلك لتأكيد الإدارة السياسية للدولة من أجل تطبيق الخصوصية، فالخصوصية في الجزائر تم تنظيمها بعدة نصوص قانونية، والدولة طبقت الخصوصية على القانون العام بحذر شديد وشروط صارمة جدا، فكانت أول خطوة لتكريس فكرة الخصوصية سنة 1994، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي 94 - 208²، إذ سمح للمؤسسات العمومية بموجب المادتين 24 و 25³، من القانون السالف الذكر بفتح رأسمالها الاجتماعي للخاص، فهاتان المادتان كانتا بمثابة الأساس في مسار الخصوصية بالرغم من أن فتح رأسمال اجتماعي للمؤسسات كانت بصفة جزئية، كما جاءنا من أجل الاستجابة لضغوطات المنظمات المالية العالمية.

فأول إطار قانوني للخصوصية كان في سنة 1995 بموجب الأمر 95 - 22⁴، حيث قام هذا الأمر بتحديد القواعد العمة للمؤسسة العمومية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول (الخصوصية في ظل الأمر 95 - 22)، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه

¹ علي رحال، الأدوات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص: 29، 40.

² مرسوم تشريعي رقم 94 . 08 المؤرخ في 26 ماي 1994، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر في 28 ماي 1994.

³ أنظر المواد 24-25، المرجع نفسه.

⁴ أمر رقم 95 . 22 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل: 1955/08/26، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية، العدد 48 الصادر في 1995/09/03 (ملغى).

الأمر 01 - 104¹، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها (الخصصة في ظل الأمر 01 - 04)².

المبحث الأول: الخصصة في ظل الأمر " 95 - 22 "

إن الإطار القانوني للخصصة في الجزائر يعرف من خلال مرسوم رقم 95 - 22³، فلقد وضع هذا المرسوم القواعد العامة لخصصة المؤسسات العمومية وتعرف الخصصة من خلاله على أساس:

" تحويل لفائدة أشخاص اعتبارية أو معنوية للقانون الخاص، ملكية كل أو جزء من الرأسمال الاجتماعي لمؤسسة عمومية ".

" تحويل التسيير الذي يعني كل إجراء يؤدي إلى تكليف شخصية معنوية أو اعتبارية للقانون الخاص بتسيير خدمات عمومية أو جزء منها ويكون عن طريق صيغ تعاقدية ".

" تعني الخصوصية انتقال ملكية المؤسسة العمومية لشخص من أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، يتم الانتقال عن طريق البيع والتنازل عن أصول المؤسسات أو جزء منها أو عن رأسمالها وجزء منه أو عن تسيير المؤسسة ويدفع المقابل من قبل مكتسب الملكية " ⁴.

¹ أمر رقم: 01 . 04 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ: 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية العدد 47 صادر في 22/08/2001، متمم بموجب أمر رفع 08 . 01 مؤرخ في 12/02/2008، جريدة رسمية عدد 11 صدر في 02/03/2008.

² ميسة بعزیز، سهيلة بكتاش، الخصصة في الجزائر: خيار سياسي أم حتمية اقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص: 20.

³ أنظر الأمر رقم 22/95، مرجع سابق.

⁴ حسين نوي، تجربة خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص: 43.

المطلب الأول: إنجاز عمليات الخصوصية (نطاق تطبيق).

بما أننا بصدد دراسة نص تشريعي يتضمن برنامجا عاما لعملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية فإنه من الضروري؛ أي يعني المشرع بتحديد نطاق هذا الأمر، وهو الشيء الذي لم يغفله كعادته في القوانين ذات البعد العام، فيتضمن الباب الأول من الأمر 95 - 22¹ المعنون " بأحكام عامة "، تحديد الخطوات العويصة للبرنامج المسطر للخصوصية ولا يمكن منطقيا تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، وهو ماتضمنته المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه التي بنيت على سبيل حصر الأهداف المرجوة من عمليات الخصوصية المتمثلة في إصلاح المؤسسة أو تحديثها، الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها.

على ضوء هذه الملاحظات سنحاول تحديد نطاق تطبيق قانون الخصوصية عن طريق تحديد القطاعات المعنية والنصوص التطبيقية.²

الفرع الأول: القطاعات المعنية بالخصوصية.

لقد حدد المرسوم 95 - 22 مجال تطبيق المؤسسات ذات القطاع التنافسي حيث نصت المادة 02³ من الموضوع السابق ذكره على مجموعة من القطاعات تعتبرها خاضعة لقواعد لمنافسة وقابلة للخصوصية دون غيرها وهي⁴:

¹ أمر رقم 95 . 22، مرجع سابق.

² فاتح بكري، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص: 67.

³ أنظر المادة 02 من الأمر 95 - 22 مرجع سابق.

⁴ شوقي يعيش تمام، حنان مناصرية، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقارنة التوفيق بين الوسائل والأهداف، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 4، جامعة محمد خيضر، العربي بن مهدي، بسكرة، أم البواقي، الجزائر، 2021/04/15، ص: 90.

أولاً: النشاط الاجتماعي:

- الفندق والسياحة.
- النقل البري للمسافرين والبضائع.
- الخدمات المينائية والمضاربية.
- التأمينات.

ثانياً: النشاط الصناعي:

- صناعات النسيج.
- الصناعات الزراعية الغذائية.
- الصناعات التحويلية.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: النشاط التجاري:

- التجارة وتوزيع.

رابعاً: نشاط انجاز الدراسات:

- البناء.
- الأشغال العمومية.
- الري.¹

¹ نوري حسين، مرجع سابق، ص: 44.

الفرع الثاني: النصوص التقليدية لعملية الخصوصية.

بقصد تمكين الجهات والهيئات المختلفة من تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها ببرامج الخصوصية، تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية أهمها:

- الموضوع التنفيذي رقم 94 - 415¹ المؤرخ في 28/11/1994، المحدد لآليات تطبيق المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، هذا المرسوم جاء ليميز بين العناصر المنفصلة وبين الرأسمالية الذي يمكن أن يكون نشاطا اقتصاديا مستقلا.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 133² المؤرخ في 13/04/1996، الذي حدد شروط ممارسة الحقوق المتوسطة المرتبطة بالسهم النوعي.

- الموضوع التنفيذي رقم 96 - 134³ المؤرخ في 14/04/1996، المتعلق بشروط تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص وقد جاء هذا المرسوم لتجسيد أحكام المادة 26 من الأمر رقم 95 - 22.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 78⁴ المؤرخ في 19/03/1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 177، المؤرخ في 20/05/1996، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص بالمواد الناجمة عن الخصوصية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94 - 415 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415، يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 94 . 08، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 07/12/1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 96 . 133 المؤرخ في 13/04/1996، يحدد شروط السهم النوعي وكيفياتها، جريدة رسمية، العدد 23، الصادرة في 14/04/1996.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96 . 134 المؤرخ في 13/04/1996، يحدد شروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية العدد 23، الصادر في 14/04/1996.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97 . 87 المؤرخ في 16/03/1997 يعدل الموضوع التنفيذي رقم 79 . 177 الذي حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083، الذي عنوانه الموارد الناجمة عن الخصوصية، الجريدة الرسمية، العدد 5 الصادر في 19/03/1997.

الفصل الثاني:.....الإطار القانوني للخصوصية

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 329¹ المؤرخ في 10/09/1997، المحدد لشروط منح امتيازات خاصة لمقتني المؤسسات العمومية المخصصة، وتمثلت هذه الامتيازات في:

- تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه 25% .

- دفع جزء على فترة لا تفوق 15 سنة أو تخفيض إضافي يناهز 15%، في حالة الدفع الفوري.

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 352² المؤرخ في 10/11/2001، المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي، وعملا بأحكام المادة 19³ من الأمر رقم 01 - 04، التي أجازت للمتنازل لاحتفاظ بسهم نوعي عند خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- المرسوم التنفيذي رقم 018 - 353⁴ المؤرخ في 10/11/2001، المحدد لشروط استعادة الإجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية، وعملا بأحكام المادة 29⁵ من الأمر رقم 01 - 04، التي مكنت العمال الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفاعة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل، واشترط هذا المرسوم على أن يكون الإجراء معني

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-329 المؤرخ في 10/09/1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة ج، ر، العدد 60، الصادر في 10/09/1997.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط ممارسة حقوق المنهج النوعي و كفياتها، ج، ر، العدد 67، الصادر في 11/11/2001.

³ المادة 19 من الأمر 01-04 مرجع سابق، متعلق ب: تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، تخضع شروط نقل الملكية إلة دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل به، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بينهم نوعي مؤقتا، تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 24 شعبان 1422 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2011، يحدد شروط استعادة الإجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج، ر، لعدد 67، الصادرة في 11/11/2001

⁵ المادة 29 من الأمر 01-04 مرجع سابق، ستفيد إجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفاعة الذي تحب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى إجراء.

بحق الشفاعة مسجلين في جدول أعداد المستخدمين منذ سنة على الأقل عند تاريخ تبليغ عرض التنازل.¹

المطلب الثاني: الهياكل المكلفة بالخصوصية.

بعد أن تبنت الجزائر الخصوصية، لابد أن تضع لها أجهزة تتكفل بها، فلا يمكن لبرنامج الخصوصية أن ينفذ دون وجود هيئة شرف عليه، لذلك تم إنشاء عدة هيآت بموجب القانون 95 - 22²، وتتمثل هذه الهيآت في:

الفرع الأول: تصنيف الهياكل المكلفة بالخصوصية.

لقد نظم الأمر 95 - 22 المعدل والمتمم للأمر 97 - 12، المتعلق بالخصوصية، الإطار المؤسسي الذي يحكم هذه العملية في الباب الثاني المعنون ب: " السلطة المكلفة بالخصوصية "، وفي الباب السادس المعنون ب: " مراقبة عمليات الخصوصية "، وفي الباب الرابع المتضمن النص على كفايات الخصوصية، والباب الخامس الذي وضع أحكاما خاصة بمساهمة الإجراء أن تحديد دور مختلف الهياكل المتدخل في عملية الخصوصية ليس أمرا هينا، إذ ينبغي أن تجمع بين أمرين أساسيين:

أولهما سرعة اتخاذ القرار، وثانيهما تحقيق أوسع استشارة ممكنة، وتفصيل أحد الأمرين على الآخر من شأنه المساس بمسار الخصوصية، سواء من حيث تحقيق مبدأ الشفافية في حالة تفصيل سرعة اتخاذ القرار، ومن حيث التعجيل في تنفيذه في حالة تفصيل الاستشارة.³

¹ محمد حاكع، مرجع سابق، ص 66-69.

² الأمر رقم 95 . 22، مرجع سابق.

³ فاتح بكري، مرجع سابق، ص 80-81.

أولاً: من حيث اتخاذ قرار الخصوصية.

1 - الحكومة: هي الجهاز التنفيذي الذي يشكل إلى جانب رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية كما يحددها الدستور، وتضطلع الحكومة بصلاحيات تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ولا يخرج دورها في نطاق هذا الأمر على الصلاحيات الدستورية المخولة لها، إذ أن المشرع أحال في العديد من أحكام هذا الأمر إلى النصوص التطبيقية للتمكين من تطبيق هذا الأمر.

إلا أنه وفي نفس الوقت خول الحكومة صلاحيات واسعة في مجال إعداد سياسة الخصوصية وتقريرها ومتابعة تنفيذها.

لقد تمت الإشارة إلى الحكومة في المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة الثالثة عشر، المادة الرابعة عشر، المادة الخامسة عشر، المادة العشرون، والمادة الواحدة والعشرون الملغاة بالمدة السادسة من الأمر المعدل والمتمم 97 - 12، المؤرخ في 19/03/1997 للأمر 95 - 22، المادة الثانية والثلاثون، المادة الثالثة والثلاثون، والمادة الأربعون.¹

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: ما هو الجهاز الذي يستولي في الحكومة هذه الصلاحيات؟

قد يتبادر إلى الذهن أن الجواب واضح وهو رئيس الحكومة، إلا أن نصا تطبيقيا صدر مؤخرا جعل من المفيد طرح هذا السؤال، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 332، المؤرخ في 25/10/2000، المتضمن صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات إذ

¹ علي رحال، مرجع سابق، ص: 50.

² المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 المؤرخ في 28/10/2000، المتضمن صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية العدد 63، سنة 2000.

تخوله المادة 02 و 04،¹ من هذا المرسوم، الصلاحيات الكاملة في إطار تنسيق واقتراح إعداد برنامج الخصصة ومتابعة تنفيذها وكذا تقييمها، يتعلق الأمر إذا بخلق وزارة مكلفة بالخصصة دون أن يحمل عنوانها ذلك صراحة، لأسباب تتعلق بحساسية موضوع الخصصة دائما.

إن هذه التدخلات المتكرر للحكومة في إطار إجراءات الخصصة تبدوا لنا غير ملائمة وغير متماشية مع فكرة إنشاء وتعيين هيئة من طرف الحكومة ذاتها لهذا الغرض، فالمفروض أن يناط بهذه الهيئة المنبثقة من الحكومة سلطة اتخاذ القرار في مسار الخصصة.²

2 – الهيئة المكلفة بالخصصة: أنشأت الهيئة المكلفة بالخصصة على أساس الفقرة الأولى من نص المادة 08،³ من الباب الثاني من الأمر رقم 95 - 22 الصادر في 1995/08/26 المعدل والمتمم بالأمر 97 - 12 المؤرخ في 1997/03/19، على أن تعيين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيئة لمكلفة بتنفيذ الخصصة، وتم التعبير عن هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 968 - 106،⁴ في شكل مندوب الإصلاح الاقتصادي باعتباره الهيئة المكلفة بالخصصة.

وقد كلف المندوب بإعداد برنامج الخصصة بالتشاور مع القطاعات المعنية وعرضه دوريا على الحكومة للمصادقة عليه.

¹ أنظر المواد 02 و 04، مرجع سابق.

² بكري فاتح، مرجع سابق، ص: 83.

³ أنظر المادة 08 من الأمر رقم 95 - 22، مرجع سابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96-106، المؤرخ في 1996/03/11، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 1996/03/20.

ويعتبر المندوب جهة اقتراح للحكومة، يساعده في عمليات انتقاء المؤسسات المعنية بالخصوصية و الكيفيات و الإجراءات المتصلة بها، وبالإضافة إلى ذلك يمارس مندوب الخصوصية صلاحيات إدارة المؤسسات المعنية بعملية الخصوصية، وبني هذا التكليف على أساس الأمر رقم 95 - 22¹، حيث يضطلع المندوب بكل صلاحيات إدارة المؤسسات العمومية المدرجة في برنامج الخصوصية الذي تصادق عليه الحكومة، والغاية من هذا التكليف تقادي أي تصرف معادي للخصوصية داخل المؤسسة المعنية.

ويتولى المندوب وفق الصلاحيات المخولة له قانونا، عرض إجراءات نقل الملكية و كفاءاتها.

وفي مقابل ذلك يتعين على المؤسسات والهيئات أن تبلغه بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أن مندوب الخصوصية لم يعمر طويلا، فقد تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 96 - 106²، بموجب الماد 02 من المرسوم التنفيذي 98 - 194³ المؤرخ في 1998/06/07، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، وبموجبه تم إسناد مهام الهيئة المكلفة بالخصوصية إلى المجلس الوطني لمساهمة الدولة مكان مندوب الخصوصية.⁴

ثانيا: من حيث تنفيذ قرار الخصوصية.

1- مجلس الخصوصية: وهو هيئة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا ما نصت عليه المادة 12 في الفقرة الرابعة، وتم التنصيب الرسمي لمجلس

¹ الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 96 . 106، السابق الذكر .

³ المرسوم التنفيذي 98-194، المؤرخ في 1997/06/07، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 1998/06/10.

⁴ محمد جاكم، مرجع سابق، ص: 72، 73.

الفصل الثاني:..... الإطار القانوني للخصوصية

الخصوصية بتاريخ 1996/09/21؛ أي بعد أكثر من سنة من صدور الأمر الذي أنشأه، ولقد وضعته المادة 11 من الأمر 95 - 22¹ المؤرخ في 1995/08/26، كآلية لدى الهيئة المكلفة بالخصوصية.

حددت المادة 12،² تشكيلية من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء من بينهم الرئيس، الذين يختارون بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي، وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس، يعينون بمرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يتم التجديد في حدود ثلثي الأعضاء وتنتهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها.

نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على تزويد المجلس بوسائل بشرية ومادية للقيام بالمهام الموكولة إليه.

إلا أن واقع الأمر غير ذلك، فإلى غاية مارس 1999، كشف تقرير غير منشور أصدره المجلس، أن عدد الإطارات به اثنا عشر فردا، وضع تحت تصرف خمسة عشر مكتب لا تتجاوز مساحة كل واحد 09 م²، ألحق به ثلاثون موظفا وهو ما يشكل تقريبا عشر الإمكانيات الممنوحة للشركات القابضة.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة أن تحديد كفاءات تنظيم المجلس وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه، ونظام تعويضاتهم يكون بموجب نص تنظيمي، وقد صدر هذا النص في 1996/03/11 بموجب المرسوم التنفيذي 96 - 104.³

¹ أنظر المادة 110 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

² أنظر المادة 12 من الأمر رقم 95-22 مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي 96-104، مرجع سابق.

ورغم تنصيبه الرسمي في 21/09/1996 كما رأينا، فإن مجلس الخصوصية قد تم تجميد نشاطه مباشرة بعد ذلك إلى غاية سبتمبر 1998، من طرف رئيس الحكومة لأسباب يجهلها أعضاء المجلس أنفسهم.¹

ويمارس المجلس مهامه المختلفة على المستوى المركزي، أما على المستوى اللامركزي فتتكلف بنفس المهام لجان عليه للخصوصية تحدث لدى كل ولاية وتتولى تنفيذ ومتابعة البرنامج الحكومي للخصوصية.

ولقيام المجلس بمهامه على أحسن حال وفرت له كل الوسائل المادية والمالية التي تتلائم ومهامه، حيث تخضع ميزانية المجلس لقواعد التسيير العامة المطبقة على ميزانية الدولة، ويكون رئيسه هو الأمر بالصرف، وزيادة على ذلك أعطيت لرئيس المجلس صلاحيات واسعة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104²، وهي:

- ترأس وتنسيق أشغال أعضاء المجلس وهياكله.
- ممارسة سلطته على المصالح الوطنية والتقنية الإدارية.
- تولي رئاسة لجنة فتح الأظرفة المقررة في عملية الخصوصية.
- التأكد من تنفيذ كل تدابير الإشهار في كل عملية خصوصية.
- تمثيل المجلس إزاء الغير في جميع أعمال الحياة المدنية.
- يعين من يخلفه من الأعضاء في حالة غيابه لترأس أشغال المجلس وتولي رئاسة لجنة فتح الأظرفة.

¹ علي رحال، مرجع سابق، ص: 54، 55.

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 96 . 104، السابق الذكر.

ويزود المجلس خمسة مديري دراسات، وبأمانة عامة تخضع لسلطة رئيسة ويسيرها أمين عام.

ويساعد الأمين العام نائباً مدير ويساعد كل نائب مدير رئيس مكتب، ويجب على جميع أعضاء المجلس وموظفيه، وجميع المستخدمين العاملين فيه العمل في كيفية السرية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.¹

2- لجنة مراقبة عمليات الخصوصية: لكي تتم الخصوصية بصفة عقلانية ومنطقية وبدون عراقيل، فإنه يجب أن تكون محل رقابة لتفادي جميع الانحرافات ولهذا العرض نص قانون الخصوصية على إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة وتتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الخصوصية، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 354²، الموافق لـ: 2001/10/10، الذي يحدد أعضاء و أشكال التنظيم، ومهام لجنة المراقبة لعمليات الخصوصية وذلك طبقاً للمادة 30 من الأمر 01 - 304³، الموافق لـ: 2001/08/20 والمادة 02 من الأمر 01 - 354⁴، هذه اللجنة وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع باستقلالية إدارية ومالية ومقرها في الجزائر، مهمتها تتمثل أساساً في إعداد تقرير والسهر خصوصاً على احترام قوانين الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخصوصية وهذا ما جاء في نص المادة 4 من الأمر 95 - 22⁵، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 01 - 354⁶، وتتكون هذه

¹ محمد حاكم، مرجع سابق، ص: 75، 76.

² المرسوم التنفيذي 01 . 354 مؤرخ في 2001/11/10، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها.

³ أنظر المادة 03 من الأمر 01-354، المرجع نفسه

⁴ أنظر المادة 2 من الأمر 01-354، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 4 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

⁶ أنظر المادة 03 من الأمر 01-354، مرجع سابق.

اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 104¹ من الأمر السابق الذكر والمادة 38،² من الأمر 22-95 من قاضي من السلك القضائي رئيساً يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال، وممثل عن المفتشية العامة المالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة، وممثل عن نقابة الإجراءات الأكثر تمثيلاً وأخيراً ممثل وزير القطاع المعني، ويتعين على أعضاء اللجنة أن يؤدوا اليمين حسب نص المادة 39،³ وتحدد قائمة أعضاء اللجنة بمرسوم تنفيذي ويعين أعضاء اللجنة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتحدث لدى اللجنة أمانة إدارية وتقنية يسيروها أمين عام، ويمكن لهذه اللجنة أن تطلع على أي وثيقة لها علاقة بملف الخصوصية المعروف عليها كما أنه لا تصح مداوات اللجنة إلا إذا حصرها ثلاثة من أعضاء على الأقل ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون الرئيس مرجحاً، وتكون مداوات اللجنة موضوع محضر يدون في سجل خاص برقمه، ويوقع عليه الرئيس ويشترط في هذا المحضر ذكر تحفظات مختلف الأعضاء إن اقتضى الأمر ذلك.⁴

الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات.

إضافة إلى الصلاحيات العامة المتعلقة باتخاذ القرار وتنفيذه في مجال عمليات الخصوصية التي تم التطرق إليها آنفاً، فإن هذه العملية تستدعي مهاماً ذات طبيعة تقنية وحساسة لا مناص منها لوضع برنامج الخصوصية حيز التنفيذ، كما أنها تتطلب نظراً

¹ أنظر المادة 04 من الأمر 01-354، مرجع نفسه

² أنظر المادة 38 من الأمر 22-95، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 39 من الأمر 22-95، مرجع سابق.

⁴ حسين نوي، مرجع سابق، ص: 50، 51.

لحساسيتها، اتخذ ضمانات فعالة لتحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة والصدق حتى لا توصف العملية بتبديد الأموال العمومية.¹

أولاً: سلطة اتخاذ القرار.

1- مجال تدخل الحكومة: فوضت المادة 05 من الأمر 95 - 22² لاختصاصات الحكومة ومسؤولياتها، الحكومة باعتبارها هيكلًا فعالاً من هياكل الخصوصية سلطة تحديد المؤسسات المعنية بقرار الخصوصية، يجعلها ذلك من مسؤوليات واختصاصات الحكومة.

من المفيد أن نتساءل في هذا الصدد عن المعنى الذي قصده المشرع باستعماله لمصطلحين مترادفين هما: "اختصاصات، مسؤوليات"، فهل ذلك لتأكيد أن الحكومة تتمتع لوحدها سلطة اتخاذ القرار؟

تدعم هذه التفسيرات أحكام أخرى من الأمر التي تؤكد الدور الفعال للحكومة في مسار الخصوصية، فهي التي تعين الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصوصية، وتتبنى برنامج الخصوصية، وتعرض عليها الهيئة لاتخاذ قرار إجراءات تحويل الملكية أو خصوصية التسيير، كما تضمنته المادة 08،³ من الأمر.

تقرر اللجوء إلى إجراء الترضي بناء على تقرير مفصل من لهيئة طبق لأحكام المادة 15،⁴ التي تحدد المالكين المحتملين طبقاً لأحكام المادة 32.⁵

¹ فاتح بكري، مرجع سابق، ص: 87.

² أنظر المادة 05 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 08 من أمر رقم 95-22، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 15 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 32 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

والشيء الذي يمكن ملاحظته على هذه الصلاحيات، أن أغلبيتها لم يتم النص عليه مباشرة في الأمر، إنما قررت بطريقة غير مباشرة عند تناول الأحكام المتعلقة بصلاحيات الهياكل الأخرى.

هذا التدخل المتكرر للحكومة في مسار الخصوصية، يوضح المجال الواسع المنوح لها من طرف المشرع في إطار اتخاذ قرار الخصوصية، إلا أن هذا التدخل يبدو لنا غير ملائم وعديم الجدوى، بالنظر إلى نص القانون على أحداث هيئة مكلفة بالخصوصية من طرف الحكومة فكان من الأسلم أن تقوم هذه الهيئة مقام الحكومة في إطار عملية الخصوصية لاسيما وأنها انعكاس لهذه الأخيرة.

2- مجال تدخل الهيئة المكلفة بالخصوصية: لقد بنيت المادة 05 المذكورة أعلاه أنه لا يمكن للحكومة اتخاذ قرار الخصوصية إلا باقتراح من الهيئة المكلفة بالخصوصية، يتضح بذلك الدور المحوري للهيئة في مجال اتخاذ القرار من حيث كونها سلطة اقتراح لا يمكن تجنبها.

وبعد صدور الأمر المنظم لتسيير رؤوس الموال التجارية المملوكة للدولة، فقد أسندت مهام هذه الهيئة تطبيقا لأحكام المادة 08 من الأمر المذكور، إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

ويمكننا تناول الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب الأمر المذكور كما يلي:

المواد 08، 15، 32¹ تجعل من الهيئة حلقة وصل بين مجلس الخصوصية من جهة

¹ أنظر المواد 32/15/08 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

والحكومة من جهة أخرى ونلاحظ هنا أن إرادة المشرع جعلها قناة اتصال بين الحكومة ومجلس الخصوصية.¹

ثانيا: صلاحية التقويم والمراقبة.

1- عملية تقويم المؤسسات العمومية: نصت المادة 06 من الأمر 95 - 22²، المتعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، على ضرورة أن تكون عناصر الصول و السندات التي هي بصدد الخصوصية، موضوع تقويم على أساس المناهج المتعارف عليها في هذا المجال، مع أخذ القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.

وكلفت المادة 13،³ مجلس الخصوصية في الفقرة الثالثة بتقدير قيمة المؤسسة العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها أو تكليف من يقوم بذلك.

وفي الفقرة الخيرة سمحت للمجلس الاستعانة بأي خبير تبدووا له مساعدته ضرورية، كما نصت المادة 14،⁴ على بعض الخطوط العريضة والعناصر السياسية للتقويم، واستندت للمجلس القيام بها حضوريا عند الحاجة.

أما المادة 16،⁵ قد ألزمت المجلس بالاحتفاظ في كل عملية خصوصية بجميع الوثائق.

ونص الباب السابع على كل الشروط العامة المطبقة على تحويل الملكية والتي من ضمنها عملية التقويم الحسابي للمؤسسات.

¹ علي رحال، مرجع سابق، ص: 61، 60، 62، 63 .

² أنظر المادة 06 من أمر رقم 95 . 22، المؤرخ في 26/08/1995، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 13 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 14 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

تسمح عملية تقويم المؤسسات بتحديد النص الذي يمكن أن يدفعه المشتري المحتمل في مظهرها الأكثر بساطة فإن عملية التقويم يمكن أن تعتمد على مقارنة التوظيفات البنكية والمالية وعوائد هذه التوظيفات، وفي الحقيقة فإن مسار التقويم يصبح أكثر تعقيدا إذا تعلق الأمر ببيع مؤسسات إلى مستثمرين ذوي مستوى عالي.

2- عملية مراقبة خصوصية المؤسسات العمومية:

تم تأسيس لجنة مراقبة عمليات الخصوصية بموجب المادة 38 من الأمر 95 - 22¹، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، أسندت المادة 40²، لهذه اللجنة دور السهر على احترام القواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخصوصية، ولهذا الغرض تصادق اللجنة على تقرير التقويم الذي يعده مجلس الخصوصية وفارق السعر المقرر، إجراءات التنازل وكيفياته، وفي حالة رفض المصادقة ترسل تقريرا ظرفيا إلى الحكومة.³

¹ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

² أنظر المادة 40 من الأمر رقم 95-22، مرجع سابق.

³ فاتح بكري، مرجع سابق، ص: 88، 89.

المبحث الثاني: الخصوصية في ظل الأمر: " 01 - 04 " .

بعد عشرية الزمن في الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة بداية من التعديل الدستوري لسنة 1989، وبالخصوص ما تعلق منها ببرامج الخصوصية، لم توفق تلك البرامج في بلوغ الأموال التي سطرت من أجلها في إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحقيق التنمية البشرية، هذا الوضع الجديد في حاجة ماسة لعلاج صارم وفعال تمثل في إلغاء جميع النصوص التشريعية السابقة المتعلقة بالخصوصية بمقتضى الأمر 01 - 04.¹

جاءت أحكام هذا الأمر المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها بالجديد، في تصور دور الدولة الاقتصادية في السياق العام للإصلاحات الجارية، على أكثر صعيد ويختلف هذا التوجه الجديد عما كان عليه الوضع مع أحكام القانون 95 - 22 المعدل والمتمم بالأمر 97 - 12، ويشمل تصور الدولة الاقتصادي الجوانب التالية:

– **الجانب الأول:** هو التخلص من الفوضى التي عمت ملف الخصوصية التي ازدادت بعد صدور الأمر رقم 95 - 22، المتعلق بالشركات الوهمية القابضة عند تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتمتعها بخصائص حق التصرف.

– **الجانب الثاني:** وهو تولي مجلس الوزراء زمام تسيير ملف الخصوصية بالمصادقة وهو أعلى سلطة في البلاد.

– **الجانب الثالث:** وهو العمل على تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والتسيير الاحترافي كما يؤكد عليه مدلول الأمر 01 - 04.

¹ محمد حاكم ، مرجع سابق، ص: 62.

– الجانب الرابع: وهو فتح القطاعات الاقتصادية المنافسة، بما في ذلك القطاعات التي استثنائها الأمر رقم 95 - 22 المتعلق بخصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

المطلب الأول: إعادة تنفيذ عملية الخصصة.

لقد ربط المشرع الجزائري المؤسسة بفكرة الخصصة في إطار منهجية تاريخية، حيث بعد أن تعرض الأمر رقم 01 - 04 لطريقة تنظيمها و الأجهزة المكلفة بتدبير شؤونها، تطرق في الفصل الثالث إلى فكرة الخصصة، وهكذا أصبحت الخصصة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تم تنظيمها بموجب المادة 13²، وما يليها من الأمر رقم 01 - 04 الموافق ل: 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08 - 01، حيث حدد هذا الأمر قواعد تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ومراقبتها وخصصتها، كما أن هذا التعديل الأخير حدد الخطوط العريضة المتعلقة بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

لقد قدم المشرع تعريفا للخصصة من خلال نص المادة 13 من الأمر السالف الذكر، كما اعتبر الخصصة مجرد صفقة لنقل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، كما حصر فكرة الخصصة في عملية تحويل الملكية وهنا أيضا تبنى المشرع المعيار المادي للخصصة واستبعد الشكال الأخرى المعمول بها في ظل الأمر الملغى رقم 95 - 22 كالصيغ التعاقدية المتمثلة في عقد الإيجار وعقد التسيير، حيث لا نجد أثر لهذه الصيغ في المادة السالفة الذكر.

¹ محمود شماط، قانون الخصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007 ص: 142، 143.

² أنظر المادة 13 من الأمر 01-04 المرجع السابق، حيث نصت على أنه: يجب ان تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1، 2، و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه تجديد من أجل إضافة.

لقد تجنب المشرع الجزائري بعض الخطاء المنهجية لتعريف الخصوصية، حيث لم تكتفي المادة 13 السابقة الذكر تنقل الملكية إلى أشخاص خاضعين للقانون الخاص، بل استثنى من ذلك عملية نقل المؤسسات العمومية، عندما أضافته بصريح العبارة "من غير المؤسسات العمومية" وهذه الإضافة تصحح الخطأ الذي ورد في نص المادة الأولى من الأمر رقم 95 - 22¹، والذي اكتفى بتحويل الملكية لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص وهو ما قد يفسر من طرف البعض على أنه إجازة لتمديد هذا التحويل إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية انطلاقاً من كون هذه الخيرة خاضعة هي الأخرى للقانون الخاص وهو ما يفقد الخصوصية معناها في نفس الوقت.²

الفرع الأول: الإجراءات المعتمدة بناء على قانون 01 - 04 (المناقصة).

لقد جاء هذا الأمر بتسمية جديدة للمزايدة عبر الفقرة الثانية من المادة 26³ منه التي نصت على إمكانية تنفيذ عمليات الخصخصة عن طريق المناقصات هذه الخيرة نجد أن المشرع لم يقدم لها تعريفاً في قانون الخصخصة إلا أنه في قانون الصفقات العمومية قام بتعريف طلب العروض بقوله: "هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عروض من حيث

¹ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 95 - 22، مرجع سابق.

² شوقي يعيش، مرجع سابق، ص: 93.

³ المادة 26 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق، ويمكن تنفيذ عمليات الخصوصية كما يأتي:

- أما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد)
- وإما بالمناقصات.
- وإما باللجوء إلى إجراء بيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكفل بالمساهمات.
- وإما بواسطة أي نمط آخر للخصوصية يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.
- تحدد كفاءات الخصوصية وإجراءاتها عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المزايا الاقتصادية، كما يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، وقد يتبع إحدى الأشكال التالية:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، ولنجاح هذه الطريقة (المناقصة) قام المشرع الجزائري بتقييدها بمجموعة من الشروط والإجراءات وجب إتباعها من أهمها: "الإشهار الصحفي " حرصا منه على تجسيد مبدأ العلنية وضمان الشفافية والحياد وتحقيق المساواة بين المترشحين كما حدد مجموعة البيانات الواجب توافرها في إعلان المناقصة وعلى أن يحرر هذا الإعلان باللغة الوطنية الرسمية ولغة أجنبية على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

وقد أكد المشرع على أهمية إجراء الإشهار من خلال المادة 14¹ من الأمر رقم 01 - 04 بقوله أن عمليات الخصخصة تنفذ وفق قواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر مع وجوب احترام قواعد الشفافية والإشهار، وطبقا لما جاء في المادة 22 يكلف الوزير المكلف بالمساهمات(وزير الصناعة حاليا)، بدراسة العروض ويقوم بانتقائها ثم يعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله، ثم يرسل الملف إلى لجنة مراقبة عمليات الخصخصة المذكورة في المادة 30² من نفس المر، كما يعرض على مجلس مساهمات الدولة الذي يستعين بالخبرة الوطنية والدولية لنجاح العملية، ملف التنازل الذي يتضمن الأسعار أي الحد الأدنى و إلا على وكذا اقتراح المشتري لاتخاذ القرار المناسب.³

¹ أنظر المادة 14 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق، تتجز عمليات الخصخصة طبقا لقواعد القانون العام ولاحكام هذا الأمر مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

² المادة 30، من الأمر 01-04، مرجع سابق، تؤسس لجنة المراقبة عمليات الخصخصة تدعى في صلب النص للجنة، تحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

³ أنور بن علي، طرق خصخصة المرافق العامة " ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2020/2019، ص: 35، 36.

الفرع الثاني: الهيئات المستحدثة بموجب الأمر 01 – 04 المعدل والمتمم.

ولتنفيذ مسار الإصلاحات الاقتصادية استحدث القانون الصادر بموجب الأمر رقم 01 – 04 المؤرخ في 20/08/2001 مجموعة من الهيئات اختلفت باختلاف الميدان والنشاط.

وتميزت أحكام هذا القانون بمجموعة من الخصائص:

- استحداث أشكال جديدة لتنظيم القطاع الاقتصادي تسمح بإزالة العقبات التي تواجه تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما في مسألة اتخاذ القرار وممارسة الدولة لحقها في الملكية الذي جعل من الميسر أكثر حذرا وأقل إقداما.

- الشكل المميز لهيئة الإدارة المشرفة على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وإسناد مسؤولية اتخاذ القرار إلى مجلس مساهمة الدولة بتعقيبات أقل مما كان عليها الأمر قبل ذلك.

- قيام الوزير المكلف بمساهمة الدولة بكل الصلاحيات المخولة إليها في تسيير ملف الخصوصية ومساهمات الدولة بقصد تسهيل عمليات خصوصية المؤسسات العمومية، وتحويل ملكيتها من عامة إلى خاصة بعد أن تم تحويل نظامها القانوني.

- تنمية العلاقات بين مختلف المتدخلين في عملية الخصوصية من متعاملين اقتصاديين و ممثلين للدولة.¹

أولا: مجلس مساهمات الدولة.

يعد مجلس مساهمات الدولة الجهاز الأعلى في عمليات الخصوصية، حيث نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الأمر 01 – 04 السالف الذكر من خلال المواد من:

¹ حسن نوي، مرجع سابق، ص: 72.

108¹ إلى 12² من نفس الأمر، على أن مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

وينص المرسوم التنفيذي رقم 01 - 253³، الذي يحدد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة في المادة 02 منه أن المجلس يتكون من رئيس الحكومة الذي يتولى ويتكون من:

- وزير العدل.

- وزير الداخلية المحلية.

- وزير الشؤون الخارجية.

- وزير المالية، وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات.

- وزير التجارة.

- وزير العمل و الضمان الاجتماعي.

- وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخرينة وإصلاح المالية.

- الوزير المعني والوزراء المعنيون بجدول العمال.

¹ المادة 08 من الأمر 01-04، مرجع سابق، يؤسس مجلس المساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص "المجلس" تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم..

² المادة 12 من الأمر 01-04، مرجع سابق، يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة فيها الرأسمال الاجتماعي مباشرة، ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكميات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال.

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-253، المؤرخ في سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس المساهمات الدولة ويسره.

ونصت المادة 09¹ من الأمر رقم 01 - 04 على أن مجلس مساهمات الدولة يتولى

المهام التالية:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجتا مساهمات الدولة والخصوصية.

- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.

- يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها.²

ثانيا: مجلس الوزراء.

تتولى مهمة المصادقة على إستراتيجية خصوصية المؤسسات العمومية وكذا على

برنامج الخصوصية وهذا طبقا لنص المادة³ 20 من نفس الأمر.⁴

ثالثا: الوزير المكلف بالمساهمات (وزير الصناعة).

يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد الإستراتيجيات والمخططات المتعلقة بتسيير

مساهمة الدولة، وذلك بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وتقديمها لمجلس مساهمات الدولة بقصد

الموافقة عليها، ثم يسهر على التأكد من تنفيذها في علاقة وطيدة شبه مباشرة مع المؤسسات

العمومية الاقتصادية المعنية، مستعينا في ذلك بالخبرات الوطنية والدولية.

وبالنسبة للخصوصية يقترح الوزير آليات وكيفيات فتح رأس المال الاجتماعي

للمؤسسات على رأس المال الخاص، وإعداد برنامج الخصوصية ومتابعة تنفيذه، وضمن هذا

الإطار يكلف الوزير بدور النسق للنشاطات المرتبطة بذلك وعرضها على الحكومة للمصادقة

¹ أنظر المادة 09 من الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20/08/2001، مرجع سابق.

² ميسة بعزیز، مرجع سابق، ص: 25، 26.

³ أنظر المادة 20 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

⁴ فاتح بكري، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للخصوصية

عليها دون الإخلال بالإجراءات والآليات الملائمة الكفيلة بضمان شفافية إدارة عملية الخصوصية والمساهمة.

وأسندت إلى الوزير مهمتين أساسيتين بصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 322¹، المؤرخ في سنة 2000 والمتعلق بصلاحيات وزير الإصلاحات:

- استشارية متعلقة بالإصلاحات الاقتصادية.

- تنفيذية، حيث يسهر الوزير على تطبيق التدابير المتخذة من قبل الحكومة في مجالات المساهمات والخصوصية على حد سواء ويتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين تنفيذها كما يقوم بتحضير أشغال مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته.²

رابعا: لجنة مراقبة عمليات الخصوصية.

أنشأها المشرع الجزائري وفقا للمادة 30³ من الأمر 01 - 04 لمراقبة عمليات الخصوصية وبناء على هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 01 - 354⁴ المؤرخ في 2001/11/10 المتعلق بتشكيل لجنة المراقبة عمليات الخصوصية وكيفيات تنظيمها وسيرها.

ونص المرسوم التنفيذي السابق الذكر على تشكيلتها، متكونة من:

- قاضي من سلك القضاء رئيسا للجنة يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون العمال.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 322/2000، المتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2000/10/25.

² حسين نوي، مرجع سابق، ص: 74، 75.

³ المادة 30 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 01-354، المؤرخ في 2001/11/10 المتعلق بتشكيل لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وسيرها، جريدة رسمية، العدد 76، سنة 2001.

- ممثل المفتشية العامة للمالية ويقترحه وزير المالية.

- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة.

- ممثل المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلا.

يعني أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01 - 354،¹ المذكور سابقا على أهم مهمة من مهام اللجنة، وهي إعداد تقرير وإبداء رأيها على الخصوص في مدى احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخصوصية، وهذا الرأي يبلغ إلى رئيس الحكومة، ويحدد لأجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل.²

المطلب الثاني: كفاءات الخصوصية.

إن المشرع الجزائري لم يهمل أيا من الكفاءات الكلاسيكية التي أنتجتها مختلف التجارب العالمية الكبرى في مجال الخصوصية، وسنتبنى هذا المعيار لدراسة كفاءات عملية الخصوصية، فسوف نتطرق عن طريق نقل الملكية ثم إلى الخصوصية بدون نقل الملكية.³

الفرع الأول: الخصوصية عن طريق نقل الملكية.

فطرق الخصوصية عن طريق نقل الملكية هي طرق محدودة سواء من حيث فتح شهية المستثمر الوطني والأجنبي، وعلى مستوى الوسائط لا يمكنهم تعبئة الادخار الوطني فأكفؤ الوسطاء الذين لا يمكنهم في ظل هذه الظروف ضمان نتيجة توظيف أسهم المؤسسات

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-354، مرجع سابق

² سميرة قروي، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2014/2013، ص: 37، 38، 39.

³ علي رحال، مرجع سابق، ص: 77.

الخصصة، وتبدوا فائدة العملية من هذه التقنية توفير رؤوس الأموال الحية للدولة، ولقد فصلنا عملية نقل الملكية في الخصصة إلى جزئين وهما:¹

أولاً: الخصصة عن طريق سوق المالية.

تبنى المشرع الجزائري في المادة 260 - 01² من الأمر رقم 01 - 04 خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى سوق المالية وذلك بالعرض في البورصة أو العرض العلني للبيع بسعر محدد، ويعد هذا الأسلوب من أكثر أساليب الخصصة شيوعاً إذ من شأنه أن يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية من خلال تمكين أكبر عدد ممكن من الأشخاص من شراء الأسهم المباعة كما له دور كبير في تنشيط سوق الأوراق المالية في دولة لأنه يؤدي إلى زيادة تداول السهم في السوق.³

1- عرض بيع الأسهم في البورصة: اللجوء إلى البورصة طريقة كثيرة الاستعمال عند خصصة المؤسسات العامة حيث تساهم في نقل الملكية وتوسيع دائرتها وتتم هذه العملية بطرق مختلفة، حسب أهمية وتطور السوق المالية، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين، اعتمد هذه الآلية، عند تطبيقه لبرنامج الخصصة، حيث نص في المادة 25⁴ من الأمر 95 - 22 على أنه: "يمكن أن يتم التنازل باللجوء سوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم وقيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة..." كما أبقى على هذه الطريقة عند تحديد قانون الخصصة سنة 2001 بصور الأمر 01 - 04 حيث نص في المادة 26⁵ منه على أنه: "يمكن تنفيذ عمليات الخصصة

¹ فاتح بكري، مرجع سابق، ص: 94.

² أنظر المادة 260 من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

³ حميدة زايدي، طرق خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل أحكام المواد 01-04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 25 سبتمبر 2021، ص688.

⁴ أنظر المادة 25 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 26 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

كما يأتي أما باللجوء إلى آليات السوق المالية بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد.

من خلال ما تقدم نستنتج أن اللجوء إلى السوق المالية جاءت على رأس الطرق التي اختارها المشرع الجزائري من بين كفاءات خصوصية المؤسسات العامة، وتتم عملية الخصوصية من خلال السوق المالية بعدة طرق منها ما نص عليها واستعملها المشرع الجزائري ومنها ما استعمل في دول أخرى نتيجة تطور أسواقها المالية.¹

2- العرض العلني للبيع بسعر محدد: تعتبر هذه التقنية نتائج التجارب البريطانية والفرنسية دائما، وهي عبارة عن عرض مالكي المؤسسات لسندات هذه الخيرة المسجلة رسميا في البورصة، والإعلان عن الاستعداد للتنازل عن جزء أو كل منها بثمن محدد، الفرق الأساسي بين بيع الأسهم في البورصة عن طريق مزايده بسعر مرجعي أدنى وبين العرض العلني للبيع بسعر ثابت، يكمن في تحديد سعر البيع، ففي الطريقة الأولى يتم تحديد السعر الأدنى للانطلاق في العملية إلا أن السوق هو الذي يحدد السعر النهائي حسب الطلب، أما في حالة العرض العلني للبيع بسعر ثابت، فإنه يتم سعر التنازل قبل إجراء العملية، يحدد هذا السعر على أساس تقويم للمؤسسة من طرف الخبراء.

الانتقاد الأول الذي يمكن توجيهه للعرض العلني للبيع بسعر ثابت هو أنه يفترض تقويما معمقا للمؤسسة من طرف خبراء يمكنهم من اقتراح سعر يعكس إلى درجة ما قيمة المؤسسة من هذه الزاوية، وباعتبار صعوبة التقويم فإنه من السهل ترك السوق يحدد بنفسه سعر التنازل كما أن تحديد السعر سلفا يمكنه أن يكون أقل فائدة في الجانب المالي، إذا أحيانا يكون هذا السعر أقل بكثير من السعر الذي كان من الممكن الذي يحدده السوق في حالة بيع بالمزايده في البورصة، ورغم هذه السلبيات إلا أنه لقي ترويجا كبيرا في الدول

¹منية شوايدية، طرق خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمه، الجزائر، ص: 42، 43.

المصنعة، ويرجع السبب في نجاحها أنها سمحت بأحسن مساهمة للمدخرين الصغار في عملية الخصوصية.¹

ثانيا: الخصوصية خارج إطار السوق المالية.

بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية وذلك بطرق مختلفة ومتعددة، وتجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه الطرق أكثر استعمالا وشيوعا في عمليات الخصوصية خاصة في الدول النامية، مقارنة باستعمال السوق المالية وذلك نظرا لضعف هذه الأخيرة.²

1- الخصوصية عن طريق اللجوء إلى المناقصات: تعتبر المناقصات ثاني كيفية تتم بها الخصوصية حسب أحكام المادة 26³ من الأمر 01-04، وهي طريقة تهدف إلى اختيار أفضل من يتقدمون إلى شراء المشروع أو الأصول محل الخصوصية من الناحية المالية أو من ناحية كفاءة التشغيل والقدرة على الاشتغال الأمثل، وبالعودة إلى النص القديم المادة 27⁴ من الأمر 95-22 نجد أن المشرع كان يستعمل لفظ المزايدة حيث نصت المادة على أنه: "يتم التنازل عن السهم والقيم المنقولة الأخرى وكذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخصوصية عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية".

وباستقراء مصطلح المزايدة والمناقصة لا يحملان نفس الدلالة، إذ ما يميز المناقصة عن المزايدة:

¹ فاتح بكري، مرجع سابق، ص: 96،97.

² منية شوايدية، مرجع سابق، ص: 54

³ أنظر المادة 26 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 27 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

- إن الأول يرسوا المزداد فيها كأصل عام عن المتعهد الذي قدم أقل الأثمان وثانيا أن يرسوا المزداد على أعلى الثمان وتخص أو تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي.

- موضوع العقد ومحلّه في المناقصة تختلف عنه بالنسبة للمزايدة فالمناقصة موضوعها قد يكون أشغال عامة توريد أو خدمات انجاز دراسات بينما موضوع المزايدة يتمثل في البيع أو الإيجار، فالإدارة في هذه الوضعية طرف بائع أو مؤجر يبحث عن أعلى الأثمان.

- المشرع في النص القديم نص على أشكال المزايدة في المادة 27 في الفقرة الأخيرة "... عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية" في النص الجديد المادة 26 لم يبين شكل المناقصة أو صنفها.

وتعتمد المناقصة على قواعد الشفافية والإشهار وذلك حسب منطوق المادة 14، حيث أخضع جميع عمليات الخصصة إلى مبدئي الشفافية والإشهار وذلك قصد تمكين المترشحين من المعلومات، اللازمة لهذه العملية وأعمال مبدأ المساواة منهم، كما يشكل عامل لنجاح المناقصة، إذ يجب على الهيئة المتعلقة بالخصصة نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتنازل تختلف حسب الحالة.¹

2- الخصصة عن طريق اللجوء للبيع بالتراضي: يتم اللجوء إلى هذا البيع عندما تكون المؤسسة العامة محل بيع ضخم، وكذلك تعتبر إستراتيجية هامة في قطاع الخدمات العام أو الصناعات التي تحتاج إلى مستثمرين على درجة من الخبرة الفنية والقدرة المالية، بحيث تخضع لمبدأ المشروعية، ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى البيع بالتراضي من خلال الأمر 95-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 12 من خلال المادة 31² في فقرتها الأخيرة كما أشار إليه بموجب الأمر 01 - 04، وذلك عند بيانه لكيفيات الخصصة في الفصل

¹ حميدة زبيدي، مرجع سابق، ص: 491.

² أنظر المادة 31 من الأمر 95-22، مرجع سابق.

الخامس في مادته 26¹ من الفقرة 03، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأسلوب واكتفى بذكره فقط، ويجب توفر مجموعة من الشروط في المشتري ثم توضيح إجراءات البيع بالتراضي.

أ - شروط البيع بالتراضي:

*التأكد من أهلية المستثمر الجديد.

* الكفاءة المهنية.

*الكفاءة المالية.

ب - إجراءات البيع بالتراضي:

- إعداد التقرير من الوزير المكلف بالمساهمات.

- الترخيص من مجلس المساهمة بالبيع.²

3- الخصوصية الكلية أو الجزئية لصالح الإجراء: يمكن تكييف عمليات الخصوصية لصالح الإجراء، بأنها عمليات إعادة شراء المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف العمال المعنيين، ويتقرر هذا الإجراء عادة بالنسبة للمؤسسات التي تكون غير مؤهلة للبيع بالطرق التي سبق استعراضها، إما نظرا لاحتلال وضعيتها العامة، وإما لتفادي انعكاسات عملية تصنيفها على الجانب الاجتماعي، فهي تهدف إلى وضع مصير المؤسسة بين أيدي العمال بتسهيل إجراءات حصولهم عليها، وتحملهم النتيجة مسؤولية مصيرهم أيضا.

¹ أنظر المادة 26 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

² سميرة قروي، مرجع سابق، ص: 54،56،57.

يلاحظ من خلال الأمر المتعلق بالخصوصية الاهتمام الخاص للمشرع بالعمال في مسار الخصوصية، فعدة امتيازات متراكمة وضعت في متناولهم، ولتشجيع مساهمتهم في المسار اتخذ المشرع تدابير مهمة لصالحهم تتمثل في:

- تخصيص 10% على الأقصى من رأسمال المؤسسة القابلة للخصوصية لصالح مجموع العمال بعنوان إشراكهم في نتائج المؤسسة المعنية (المادة 36)¹، وتكون السهم المخصصة لهذه الكيفية بدون حق تصويت ولا تمثيل في مجلس الإدارة وتسيير عوائدها مخول لصندوق مشترك للتوظيف، أما التدابير الأخرى فهو حق الشفعة (فهو ممنوح للعمال يجب استعماله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ عرض عن التنازل لهم) على 20% من رأس مال المؤسسة القابلة للخصوصية، مع تحديد عدة السهم لكل مستفيد، وفي حالة التنازل عن الصول يستفيد عمال المؤسسة من حق الشفعة، زائد تخفيض 15% على الأقصى من سعر التنازل، من أجل أخذ كل أو جزء من أصول المؤسسة، ويلزمهم الأمر في هذا الإطار بالانتظام في شكل شركة من الشركات التي بنظمها القانون التجاري.

أضاف التعديل الصادر في 19/03/1997 للأمر المتعلق بالخصوصية امتيازاً آخر للعمال وهو إمكانية اللجوء إلى إجراء التراضي للحصول على مؤسسات لصالحهم بناء على قرار من الحكومة، كل هذه الامتيازات المتراكمة تبداً لأول وهلة مغرية للعمال، إلا أن واقع الأمر هو نسبة التخفيض المفتوحة تشكل سقفاً أعلى لا يجب تجاوزه.²

¹ المادة 36 من الأمر 04-01 المرجع السابق، تتنافى صفة العضوية في لجنة المراقبة عمليات الخصوصية مع ممارسة عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخصوصية، ويشمل هذا التنافي مستخدمي الإدارة المكلفين بالخصوصية، والخبراء وشركائهم وكذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة أعلاه.

² علي رحال، مرجع سابق، ص: 90،91.

الفرع الثاني: الخصصة بدون نقل الملكية.

بالنسبة لهذا النوع من الخصصة وهو خصصة التسيير فإن البلدان التي تعاني كالجزائر اختلالات هيكلية في اقتصادياتها، يمكنها اللجوء إلى تقنيات متنوعة من الخصصة بدون نقل فوري لملكية المؤسسة.¹

أولاً: خصصة التسيير.

في هذه الطريقة تبقى الدولة مالكة لرأسمال المؤسسة وأما التسيير فيتم خصصته لشخص وطني أو أجنبي ويتحقق عن طريق مناقصة ويستعمل هذا النوع لرفع مستوى وفاعلية المؤسسة العمومية الاقتصادية نجد هذه الطريقة أساسها على مستوى النصوص القانونية في المادة 26- 04 من الأمر 01 - 04 ، بقولها: "... وأما بأي نمط آخر للخصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور؛ أي أنه نص على هذه الطريقة ضمناً، وبالرجوع إلى 89 - 201² منهج للقانون المدني نجده قد عرف عقد التسيير على أنه: " ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل ممتلكاتها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل آخر، فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع "، والمجال الخصب لعقد التسيير هي المؤسسات السياحية التابعة للدولة كعقد التسيير المبرم مع شركة أكور الفرنسية لتسيير فندق سوفيتل و ينتمي هذا النوع من الخصصة إلى الخصصة الجزئية للمؤسسة، وتتخذ خصصة التسيير عدة أنماط³:

¹ فاتح بكري، مرجع سابق، ص: 102.

² المادة 01 من القانون رقم 89-01 المؤرخ في 27/02/1989، المعدل والمتمم للقانون المدني.

³ حميدة زايدي، مرجع سابق، ص: 692.

1 - عقود الإدارة: وهي العقود التي تبرمها الحكومة أو الجهة مع المؤسسات وأفراد محليين و الجانب لإدارة المنشأة العامة، مع احتفاظ الحكومة بملكية هذه المنشأة، وذلك لقاء أجور محددة أو نسبية من العادات أو حصة من رأس المال المنشأة، ولا تعد الإدارة في هذه الحالة مسؤولة عن المخاطر التجارية أو عن التدهور في قيمة أصول المنشأة، إلا إذا تم النص في العقد على ذلك وكثيرا ما تلجأ الدول النامية لمثل هذا النوع من أشكال الخصخصة وذلك لإدارة بعض المنشآت الإستراتيجية مثل الفنادق الكبرى وبعض المنشآت الصناعية المتطورة نتيجة افتقاد الجهاز الإداري المحلي أو عدم توفر الكفاءات الضرورية لإنجاح عمل مثل هذه الشركات أو المنشآت.¹

أ - مميزات هذه الطريقة:

- يفضل هذا الأسلوب إذا كانت مشكلة المؤسسة هي الإدارة والتسيير.
- رفع كفاءة الإدارة وتحسين نوعية الخدمة والإنتاج.
- الحصول على عائد ملائم من الاستثمارات مع الاحتفاظ بالملكية.

ب - عيوب هذه الطريقة:

- ازدواجية الإدارة الخاصة والملكية العامة، فالتعاقد مع الدولة لا يتحمل المخاطرة.²

2 - عقود التأجير: يتم بين الدولة المالكة والخواص مع بقاء حق الملكية أصول المؤسسة لدى الدولة، وهنا دون التدخل في نتيجة الاستغلال التي يبقى يتحملها المؤجرين وبموجب هذه العقود تؤجر الدولة كل أو بعض أصولها في مشروع معين للقطاع الخاص الذي يتولى

¹ مجي محمد إسماعيل، محمود سلامة الهايشة، الخصخصة و أثرها على التنمية في الوطن العربي، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية، 2001.

² علي طهراوي دومة، تقييم مسار خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009/2010، ص: 74.

مسؤولية تشغيل وإدارة هذه الأصول لحسابه الخاص، وذلك وفقا لشروط العقد المبرم، وهو يهدف إلى تخليص الدولة من عبء التسيير وجذب مهارات تقنية وإدارية متطورة للمؤسسة، وهناك نوعين رئيسيين لعقود تأجيرها:

- عقد التأجير التشغيلي ويتم بتأخير الصول لفترة قصيرة ثم تسترد لتأجيرها إلى مستأجر آخر.
- عقد الإيجار التمويلي ويتم تأجير الأصول لتستخدم لمدة زمنية معينة لا تقل عن العمر الافتراضي للأصول المستأجرة، ويدفع المستأجر أقساط التكلفة بحيث تغطي القيمة الكاملة للأصول ويتحمل التكاليف الناتجة عن تلف الأصول وصيانتها.

أ - مميزات هذه الطريقة:

- 1- تتلائم عقود الإيجار في حالة التخوف من فشل المشروع، أو ضعف نشاطه أو السوق الخاصة به.
- 2- يضمن للحكومة مبلغا ثابتا دون مخاطر خاصة في الحالات التي يزداد فيها الحاجة لسيولة ويعد من الناحية المالية أجدى من اللجوء للاقتراض.
- 3- توفير نفقات التشغيل دون تخلي الحكومة عن الملكية ووقف الدعم والتحويلات المالية مما يخفف العبء أجدى من اللجوء للاقتراض.

ب - سلبيات أو عيوب هذه الطريقة

- عدم وجود حوافز لدى الشركة الخاصة لرفع قيمة الصول أكثر من الحد الذي يضمن لها عائدا مناسباً لاستثماراتها خلال فترة التأجير.¹

¹ علي طهراوي دومة، مرجع سابق، ص: 75، 76.

3. - عقود الامتياز: يتمثل عقد الامتياز في أنه عقد تعقد من خلاله هيئة عامة من مؤسسة معينة حق إدارة المرفق العامة لفترة زمنية محددة وتحت إشراف الدولة ويتضمن اتفاقا حول مجال استمرارية المسؤوليات والمدفوعات التي سوف يحصل عليها عدد من المستهلكين، وفي هذا المجال قد تتم المشاركة في المخاطر المالية بين الهيئة العامة والشركة صاحبة الامتياز وهكذا تؤكد هذه الاتفاقية على حقوق الملكية وشروط تحقيق الصالح العام لفترة الامتياز، وتهدف هذه الطريقة إلى لقضاء على البيروقراطية وعدم البيروقراطية وعدم كفاءة القطاع العام في أداء الخدمة أو إنتاج السلعة، أو لتشجيع المنافسة رغبة في رفع الإنتاجية.

أ - مميزات هذه الطريقة:

1 عودة الأصول للدولة عند نهاية فترة الامتياز.

2 ضمان عائد ثابت للحكومة.

3 صاحب الامتياز يتحمل مسؤولية الإنفاق الرأسمالي، مما يخفف الأعباء على الدولة.

ب - سلبيات أو عيوب هذه الطريقة:

1 صعوبة إيجاد مستثمرين لكبر الحجم الاستثمارات التي يتطلبها هذا النوع من العقود.¹

ثانيا: التنازل لصالح الإجراء.

تعد الآثار الاجتماعية للخصوصية من النقاط الساخنة التي تثير مخاوف الفئات العامة لاقتران مطبقها بتسريح العمال وإغلاق المؤسسات العمومية، لذلك فإن خصوصية المؤسسات لفائدة العمال واستفادتهم بحصص من رأسمال المؤسسة يعد أمرا إيجابيا يهدف إلى تحقيق غايتين:

¹ علي طهراوي دومة، مرجع سابق، ص: 75، 76.

- الحفاظ على مناصب العمل.

- ضمان استمرار نشاط المؤسسة.

وتزداد أهمية الشكل من الخصصة إذا علمنا عدم إقبال الخواص على شراء المؤسسات المعروضة للبيع وقد نص المشرع على النوع من الخصصة في المادة 26 . 04 والمواد 28 و 29 من ذات الأمر، وهذا الأسلوب يستعمل غالبا كأحد الحلول والبدائل للتنازل عن المؤسسة في حالة عدم بيعها بالطرق الأخرى خاصة عندما يطرح مشكلة زيادة العمالة.

وقد تمثل مساهمة الإجراء في هذه الطريقة إما بالغالبية في أسهم المؤسسة وإما أن تكون مساهمة ثابتة وبالرغم من مزايا هذا الأسلوب المشار إليه سابقا اعتماده يواجه صعوبات فنية وأخرى مالية، وفيما يتعلق بالصعوبات الفنية فتتمثل في عدم خبرة العاملين في أمور الإدارة بالنسبة إلى بعض الشركات التي تحتاج في إدارتها إلى توفير خبرات خاصة، أما عن الصعوبات المالية فتتمثل في أن العاملين في الشركة، هم في الأغلب من ذوي الدخل المحدود ولا يمتلكون القدرة المالية اللازمة لشراء الشركة، لمواجهة هذه الصعوبات خاصة المالية منها عند المشرع في الأمر 01 - 04 إجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخصصة الكاملة للاستفادة مجانا من عشرة بالمئة على الكثر من رأسمال المؤسسة المعنية تمثل هذه الحصة في شكل أسهم¹.

¹ حميدة زايدي، مرجع سابق، ص: 695.

خاتمة

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال دراستنا أن خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عبارة عن تحول النشاط الاقتصادي حيث تنتقل هذه المؤسسة من كونها تابعة من لقطاع العام إلى القطاع الخاص.

فإن اتباع الجزائر لأسلوب الخوصصة لإصلاح الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية رغم أنها ظاهرة لها أهمية كبيرة لا يمكن أن تحقق نجاح كامل ولا تزال تؤتي ثمارها بعد نظرا للتطورات والعوامل التي حدثت للمجال الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى ضوء ما جاء في هذه الدراسة من تحليل يمكن في الأخير وضع مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كآتي:

النتائج:

- شهد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورا ملحوظا منذ الاستقلال وقد استقر على تعريف واحد تم ضبطه في القانون الجديد ألا وهو أن "المؤسسة العمومية الاقتصادية وحدة تجمع بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي تسعى هاته المؤسسة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع وإنتاج ربح".
- عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورا كبيرا من الاستقلال حيث مرت بـ 03 مراحل، مرحلة التسيير الذاتي والاشتراكي الذي اعتمدها الجزائر نتيجة الكواره التي خلفها الاستعمار لتنتقل إلى إعادة الهيكلة للمؤسسات التي فشلت فشلا ذريعا في تحقيق أهدافها متزامنا مع ذلك استقلال المؤسسات العمومية الاقتصادية ليلجئ المشرع بعد فشل هذه المراحل إلى إصلاح المؤسسات إلى خوصصتها لأنه لم يكن له حرية الاختيار.

- يتكون النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من انشاءها حيث تنشأ بإصدار قرار الإنشاء ثم تقوم بالاكنتاب وتلجئ إلى الجمعية التأسيسية لطلب انشاءها وإلى حل المؤسسة العمومية.
- عدم ملاءمة البيئة الاقتصادية الجزائرية السابقة لبرنامج الخصصة.
- عدم قدرة الأجهزة والجهات المتخصصة على التكفل بالتناسق والسرعة الضروريتين لمتطلبات الخصصة.

التوصيات:

- وضع قانون موحد ينظم المؤسسة العمومية الاقتصادية بدل إحالة معظم أحكامها إلى القانون التجاري والذي يطرح الكثير من الاشكاليات من الناحية التطبيقية.
- ربط الخصصة بالمؤسسات التي لا يكتسي نشاطها طابعا استراتيجي بدل المجال لخصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- تحديد طبعة النشاط الاستراتيجية من قبل الحكومة تقاديا للغموض الحاصل في هذا المجال.
- وفي الأخير نتمنى أن نكون قد لامسنا جانبا من الصحة وساهمنا ولو بوضع جزء يسير من حجر الأساس نحو البحث في هذا الموضوع الذي يكتسي قرارا كبيرا من الأهمية في أجندة الحكومات وذلك نظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في بناء الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1. المراسيم والأوامر:

- 1- الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 101 المؤرخ في 12/12/1975 المعدل المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005، جريدة رسمية العدد 11، الصادر في 09/02/2005.
- 2- أمر رقم 995-22 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 03 سبتمبر 1995 (ملغي).
- 3- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/95 المؤرخ في 22 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 4- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية، العدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 ومتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 12 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 22 مارس 2008.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 94-415 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415هـ الموافق ل 28 نوفمبر 1994 يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي 94-08 الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 07 ديسمبر 1994.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان 1416هـ الموافق ل 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القوانين التجارية المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-104 المؤرخ في 11 مارس 1996 المحدد لكيفية تنظيم وسير المجلس الخوصصة وكذا القانون الأساسي ونظام المترقيات المطبقة على أعضائها.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-106 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 هـ الموافق ل 11 مارس 1996 يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر في 20 مارس 1996.

9- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 13 أبريل 1996 يحدد شروط السمع النوعي وكيفياتها، جريدة رسمية العدد 23، الصادر في 14 أبريل 1996.

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416 هـ الموافق ل 13 أبريل 1996 يحدد شروط تملك الجمهور والأسهم والقيع المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية العدد 23، الصادر في 14 أبريل 1996.

11- المرسوم التنفيذي رقم 97-87 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق ل 16 مارس 1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 76-177 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083 الذي عنوانه الموارد الناجمة عن الخوصصة، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر في 19 مارس 1997.

12- المرسوم التنفيذي رقم 97/329 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 هـ الموافق ل 10 سبتمبر 1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية الخوصصة، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 10 سبتمبر 1997.

- 13- المرسوم التنفيذي رقم 98-194 المؤرخ في 12 صفر 1419 هـ الموافق ل 07 جوان 1997 المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخصوصية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 10 جوان 1998.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المتضمن صلاحيات وزير المساهمة والتنسيق الاصلاحات، الجريدة الرسمية، العدد 63، سنة 2000.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس المساهمات الدولة وسيره.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 هـ الموافق 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السمع النوعي وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 11 نوفمبر 2001.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 24 شعبان 1422 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط استعادة الاجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في 11 نوفمبر 2001.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 24 شعبان 1422 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2001 يحدد تشكيلة لجنة المراقبة عملية الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها.
- 19- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادر في 28 ماي 1994.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار دحلب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
2. محمد بعلي الصغير علي، تنظيم القطاع العام في الجزائر الاستقلال المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
3. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. محمود شماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.

ب- رسائل الماجستير:

1. علي رحال، الأدوات القانونية لخوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.
2. علي طهراوي دومة، تعيين مسار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010/2009.
3. مختارية حشماوي، تكون الإطارات المسيرة في الجزائر، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

ج- مذكرات ماستر:

1. أنور بن عليّة، طرق خوصصة المرافق العامة، مذكرة ماستر قسم الحقوق، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019.
2. تتهان حليش، وسيلة سقار، الخوصصة في الجزائر بين النص والواقع 1989-2015، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.
3. حسن نوي، تجربة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.
4. سفيان بن اوغيزان، عباس مرزوق، اشكالية النظام القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.
5. سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
6. سميرة قروي، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016/2015.
7. عصام الدين فلتان، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.
8. محمد دحاك، النظام القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2015/2014.

9. ميسة بعزیز، سهيلة بكتاش، الخوصصة في الجزائر، خيار سياسي أم حتمية اقتصادية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013/2012.
10. نبيل أعراب، المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015.

11. نبيل بودة، سليح اجيسي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
12. نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات الاقتصادية والعمومية، مذكرة ماستر، قسم الحقو، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

3-المقالات العلمية:

1. آسية براهيمى، وسيلة ثابت اول، الاصلاحات الاقتصادية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، العدد 01 مارس 2020.
2. بن عيسى بن علي، زيتوني عبد القادر، تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.
3. حميدة زايدى، طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل احكام الموارد 04-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلة 14، العدد 03، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 25 سبتمبر 2021.
4. شوقي يعيش تمام، حنان مناصرية، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، في النظام القانوني الجزائري، نحو مقارنة التوفيق بين الوسائل والأهداف، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلة 04، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 15 أفريل 2021.

5. الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقبيح اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة الفكر.

4-الملتقيات والندوات العلمية:

1-بوخذوني وهيبية، التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22-23 أبريل 2003.

2-مجدي محمد اسماعيل، محمود سلامة الهايشة، الخصخصة وأثرها على التنمية في الوطن العربي، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الالوكة الثانية، 2011.

5-المحاضرات:

1-منية شوايدية، طرق خصوصة المؤسسات الاقتصادية، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

2-مواقع الأنترنت:

تعرف على مراحل تطور المؤسسة العمومية:

- www.mahanah.net
- www.lahodod.blogspot.com
- Elearning-univ-biskra.dz
- Dspace.univ-djelfa.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
أ-هـ	مقدمة
07	الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية
08	المبحث الأول: الجانب النظري للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
08	المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
12	المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.
25	المبحث الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
25	المطلب الأول: أساليب إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية
29	المطلب الثاني: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.
35	الفصل الثاني: الإطار القانوني للخصوصية
36	المبحث الأول: الخصوصية في ظل الأمر " 95 - 22 "
37	المطلب الأول: إنجاز عمليات الخصوصية (نطاق تطبيق).
41	المطلب الثاني: الهياكل المكلفة بالخصوصية.
53	المبحث الثاني: الخصوصية في ظل الأمر: " 01 - 04 " .
54	المطلب الأول: إعادة تنفيذ عملية الخصوصية.
61	المطلب الثاني: كفاءات الخصوصية.
74	خاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص:

عالجنا هذه الدراسة موضوع خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في النظام القانوني للجزائر، فالمؤسسة العمومية تشكل القاعدة النظامية الأساسية منذ الاستقلال وهذه الأخيرة وسيلة فعالة في شتى الميادين خاصة الاقتصادي فهي تلبي حاجيات المجتمع ومتطلباته، ولكن بعد التحول الاقتصادي والسياسي في الجزائر وجب الفتح التدريجي للنشاط الاقتصادي والمالي على المنافسة ووضع إطار قانوني لها، فعمل المشرع على تكريس ذلك وفقا لعدة اعتبارات منها الأوضاع السياسية والاقتصادية التي مرت بها الدولة، التي تجسدت في الانتقال من نهج اشتراكي إلى نهج ليبرالي، وهذا ما جعل المنافسة تمر بمرحلتين ما قبل 1988 وبعدها، من الإصلاحات سياسة الخصوصية التي تعتبر تحول في النشاط الاقتصادي من القطاع العام إلى القطاع الخاص ونظمها المشرع وفقا للقانون الخاص.

Sommaire:

Cette étude a traité le sujet de la privatisation des établissements publics économiques dans le système juridique de l'Algérie. L'établissement public constitue la base juridique de base depuis l'indépendance, et ce dernier est un moyen efficace dans divers domaines, notamment l'économie, car il répond aux besoins et exigences de la société, mais après la transformation économique et politique de l'Algérie, l'ouverture progressive de l'activité économique et financière à la concurrence et l'encadrement juridique de celle-ci, le législateur a œuvré à l'établir en fonction de plusieurs considérations, dont les enjeux politiques et économiques. conditions qu'a connues l'État, qui s'est concrétisé par le passage d'une approche socialiste à une approche libérale. Il est considéré comme un déplacement de l'activité économique du secteur public vers le secteur privé et est réglementé par le législateur conformément au droit privé.